تفريغ السلسلة الأولى

تفريغ المجلس الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فنأخذ ما يتعلق بأحكام الصيام، ولو بإيجاز واختصار من كتاب "**المعونة على مذهب عالم المدينة -الإمام مالك بن أنس رحمه الله-**" والكتاب من تأليف الإمام القاضي عبد الوهاب رحمة الله تعالى عليه، وهو من علماء الإسلام وعلماء المالكية، وهو الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي العراقي المالكي المشهور والمعروف بـ"**القاضي عبد الوهاب**"، ولد رحمه الله ببغداد سنة ٣٦٢هـ نشأ بها وتفقه حتى صار من أئمة المالكية، رحمة الله تعالى عليه.

وكانت له رحلات كثيرة في طلب العلم وتحصيله إلى أن توفي سنة ٤٢٢هـ، ترجمته حافلة واسعة، ويطول ذكرها لكن أشرنا اختصارا إلى ما يمكن ذكره، وله كتب كثيرة، ومنها هذا الكتاب وكتب أخرى، وسمى الكتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة".

﴿كتاب الصيام: قال القاضي أبو محمّد عبد الوهاب: صوم شهر رمضان فريضة واجبة على الأعيان﴾

يعني يلزم كلّ واحد تتوفر فيه شروط الصيام أن يصوم، فلا يصوم أحد على أحد (فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ) أي متحتّمة، يثاب الفاعل امتثالا، ويعاقب التارك من غير ما عذر شرعي، (وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ) على كل واحد بعينه بنفسه، توفرت فيه الشروط كما سيأتي.

﴿لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}﴾

ألزم بالصيام لكل من شهد الشهر، على خلاف ماكان الصيام في أول الأمر، من شاء صام ومن شاء أطعم، {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}البقرة١٨٤، بعد ذلك نُسخ الأمر {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

﴿وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"[١] فذكر صوم رمضان"﴾

والحديث في الصحيحين.

﴿وقوله للذي سأله عن الإسلام: "وصوم رمضان"﴾

[١] [أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)]

وأيضا الحديث في الصحيح كذلك.

﴿ولأنه إجماع﴾

أجمعت الأمة على وجوب الصيام.

﴿فصل [١ - العلم بدخول شهر رمضان]: وللعلم بدخوله ثلاثة طرق وهي﴾

كيف نعرف أن شهر رمضان دخل؟

﴿الرؤية، والشهادة، فإن لم يصل إلى واحد منهما فإكمال عدة شعبان. فأما الرؤية فالأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته"[١]﴾

والحديث في الصحيحين، فإذا رؤي الهلال لزم المسلمين أن يصوموا.

﴿وقوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه"[٢]﴾

والحديث في الصحيحين، فالصيام يكون برؤية الهلال.

[١] [خرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)]
[٢] [خرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)]

﴿ولأن الرؤية محققة مقطوع عليها وما عداها مظنون، فإذا وجب الصوم بالمظنون كان بالمتحقق أولى﴾

يعني الشهادة يمكن أن يخطئ فيها، إذا شهد من شهد على دخول الشهر صمنا، والرؤية أمر يقيني وقطعي، فإذا كان المظنون يعمل به فالقطعي من باب أولى، فأقوى الأدلة هي الرؤية، إذا رؤي الهلال فيعمل على مقتضى هذه الرؤية، ثم الشهادة، ثم إكمال العدة

﴿فصل [٢ - الشهادة وإكمال العدة في ثبوت هلال رمضان]:
الأصل في الشهادة ولزوم الصوم بها ورود الأخبار، وإجماع الأمة عليه.﴾

أما ورود الأخبار فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الصحابة وأخبروه أنهم رأوا الهلال، فأمر بالصيام، وأجمعت الأمة على أنه إذا جاء الخبر بإثبات الشهر، وشهد من تتوفر فيه شروط الشهادة كما سيأتي، على أنه رأى الهلال، فيُعمل بشهادته، والأمة أجمعت على هذا الأصل، وهو العمل بشهادة الشاهد على رؤية الهلال، واختلفوا في بعض التفاصيل.

إذن الشهر يدخل بالرؤية، أو بالشهادة، فما هي شروط الشهادة؟

﴿وإذا ثبت أنها طريق للعلم بدخول الشهر فأقل ما يجزئ منها شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين﴾

لا بد -قال- من شهادة رجلين، مسلمين، حرين، وعدلين.

﴿ولا يُقبل فيها النساء بانفرادهن.﴾

يعني إذا شهدت المرأة، يقول لا تُقبل، سيأتي خلاف أهل العلم.

﴿ولا مع الرجال﴾

أيضا لو شهدت المرأة مع الرجال، لا تُقبل شهادتها، لكن التحقيق أن عند المالكية إذا كثر العدد في الشهادة وكانوا رجالا ونساء قبلت، لأن فيه شهادة رجلين وأزيد.

﴿ولا العبيد﴾

العبد إذا شهد لا تُقبل.

﴿ولا عدل واحد ولا اعتبار بكون السماء مصحية أو متغيمة ولا بالنقل الخاص أو المستفيض، فإن لم يصل إلى الشهادة على الشرط الذي وصفناها أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صام ولا يلتفت إلى قول المنجمين: أهل الحساب والعدد.﴾

إذن فالشهادة شرطها عنده، وعند المالكية رجلين مسلمين حرّين وعدلين، لا تُقبل شهادة المرأة، سواء انفردت أو في جماعة، أو مع رجال، ولا عدل واحد، ولا فرق بين أن تكون السماء فيها غيم، أو صحوا، للخلاف الوارد فيه كما سيأتي، هذا هو شرط الشهادة.

فإن لم تثبت الشهادة، تُكمل العدة، يوم التاسع والعشرين بعد المغرب، تراءوا الهلال فلم يروه ولم يأت من يشهد، فنكمل عدته ثلاثين، ثم نصوم من اليوم الذي بعد ذلك، ولا يُعتبر قول أهل التنجيم، لا يثبت الشهر ابتداءً ولا انتهاءً بقول المنجّمين من أهل الحساب والعد.

﴿فصل [٣ - وجه عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال رمضان]:
وإنما قلنا: إنه لا يقبل فيها النساء على وجه﴾

هذه طريقة القاضي عبد الوهاب أنه يقرّر الحكم الراجح بدليله عند المالكية، ويشير إلى ما يخالف، ثم يبدأ في بيان ضعف القول الذي رده، وتقوية القول الذي اعتمده، لماذا لا يقبل النساء؟

﴿لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالبًا فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعتاق والقتل والحدود﴾

هذه مسألة قياسية، قال الهلال يثبت بالرؤية، والرؤية شيء بدني، ويطلع عليه الرجال، فالغالب لابد من شهادة الرجال، مثل قضية الطلاق، والزواج، والعِتق، والقتل، والحدود، لابد من شهادة الرجال، فكذلك هنا بطريق القياس.

﴿ولأن شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما طريقه المال﴾

متى تُقبل شهادة المرأة مع شهادة الرجل؟ إذا كان على الأموال ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ البقرة٢٨٢، وهنا ليست قضية مال، قضية إثبات الهلال.

﴿أو المقصود منه المال وبانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا من عيوب النساء ومسألتنا خارجة عن هذين﴾

يعني تُقبل شهادة المرأة لوحدها دون مشاركة الرجل على أشياء لا يطلع عليها إلا النساء، كمسألة الحيض، ومسألة الوضع، والمسألة التي نحن فيها ليست من هذا القبيل، ولهذا عندهم لا تُقبل شهادة المرأة، ولماذا لا تُقبل شهادة العبد؟

﴿فصل [٤ - من أدلة شروط قبول الشهادة على هلال رمضان]:
وإنما قلنا: لا يقبل غير الأحرار لأن شهادة غير العدول غير مقبولة﴾

لا بد من شهادة العدل، ومن شرط العدل الإسلام والحرية.

﴿والحرية من شروط العدالة كالإسلام﴾

فهذا دليله.

﴿وإنما لم نفرق بين أن تكون السماء مصحية أو متغيمة خلافًا لأبي حنيفة﴾

أبو حنيفة يقول إذا كانت السماء فيها غيم، فلابد من شهادة أكثر من واحد، فلا تكفي شهادة الواحد، أما إذا كانت مصحية، فلا تقبل شهادة الواحد لأن السماء صاحية! فإذا رآه هو لا يبعُد أن رآه غيره، فلابد من العدد الكثير، أما في الغيم فقد ينفرد بالرؤية، فالقاضي عبد الوهاب يقول لا فرق، لا بين الغيم ولا بين الصحو، قال (**ولا اعتبار بكون السماء مصحية أو متغيمة ولا بالنقل الخاص أو المستفيض**) يرد على الأحناف.

﴿خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كانت مصحية لم تقبل فيه إلا شهادة العدد المستفيض خبرهم، وإن كانت متغيمة قبلت فيه شهادة واحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا" ولم يفرق﴾

يقول القاضي عبد الوهاب، النبي صلى الله عليه وسلم قال **(فإن شهد ذوا عدل)** اثنان، ولم يفرّق بين أن تكون السماء صاحية أو متغيمة، فقول الأحناف لا دليل عليه.

﴿ولأنه قد حصل بشهادة عدلين﴾

يعني إذا كانا اثنين ثبت الهلال، فلماذا نطلب العدد؟

﴿فوجب قبولهما كما لو كانت متغيمة ولأنه معنى يثبت بالشهادة فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحو والغيم﴾

مسألة قياسية أيضا، القضية قضية شهادة، والشهادة اعتبار عدد اثنين، لا علاقة له بالصحو ولا بالغيم.

﴿كسائر الأشياء المشهود فيها.﴾

مثل سائر الشهود، قضية الطلاق والزواج وغير هذا، لا اعتبار للغيم والصحو.

﴿فصل [٥ - شهادة الواحد على رؤية الهلال]:﴾

﴿وإنما قلنا: لا تقبل شهادة الواحد﴾

هنا قال شهادة رجلين، فلماذا لا تقبل شهادة الواحد؟

﴿خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا"﴾

والحديث عند أبي داود وغيره وهو حديث صحيح.

﴿فشرط العدد في الشهر فثبت وجوبه، ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق ولأنها شهادة على رؤية الهلال كالفطر﴾

هنا دليل القياس، قال هذه الشهادة في إثبات الهلال كالشهادة في الطلاق، من يطلّق لابد له من شاهدين، والزواج لابد من شاهدين، إذن رؤية الهلال لابد من شاهدين، وأيضا هلال شوال لابد من شاهدين، إذن هلال رمضان -قال- لابد من شاهدين.

﴿وإنما قلنا: إن مع عدم الرؤية والشهادة يجب كمال العدد لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن حال دونه غمام فأتموا العدة ثلاثين"[1]﴾

يعني -قال- إذا لم تكن رؤية ولا شهادة نكمل العدة بدليل الحديث.

[1] [صحيح أبي داود ٢٣٢٧: صحيح]

﴿وقوله: "فإن غم عليكم فأقدروا له"[١]﴾

أي أتموا الحساب.

﴿ولأن الأصل بقاء شعبان﴾

يعني لما نكون في اليوم الثامن والعشرين ولم نر الهلال، فالأصل بقاء شعبان، لأننا لا نخرج من شهر وندخل آخر إلا بالقطع واليقين، وشعبان لا يزال القطع فيه، ورمضان مشكوك لأن الهلال لم نره، ولا شهدوا عليه، فنبقى على اليقين، (**ولأن الأصل بقاء شعبان**)، والقاعدة أن الأصل بقاء ماكان على ماكان.

﴿فلا ينتقل عنه إلا بأن يثبت دخول رمضان من طريق مثله وليس إلا الرؤية والشهادة﴾

فإن لم تكن رؤية ولا شهادة نكمل شهر شعبان.

﴿فصل [٦ - قول أهل النجوم والعدد في هلال رمضان]:
وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بقول أهل النجوم والعدد لقوله: "من صدق كاهنًا أو منجمًا فقد كفر بما أنزل على محمّد"[٢]﴾

[١] [أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأصله في البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠)]
[٢] [نحوه بدون لفظ "منجما" أخرجه البزار كما في ((إتحاف الخيرة المهرة)) للبوصيري (١١٤/٦)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، والطبراني (٩٣/١٠) قال الألباني في "النصيحة" ١٦٧: إسناده جيد]

هذا رواه الترمذي[1] وجاء الحديث في الصحيح (من أتى كاهنا فصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم.

﴿ولأنهم يثبتون ذلك من طريق يخالفون في صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ولأن صاحب الشرع قصر ذلك على الرؤية والشهادة وإكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه.﴾

فهاهنا ذكر شروط إثبات الشهر، فاشترط رجلين، مسلمين، حرين، عدلين، لا فرق بين صحو وغيم، ولا عدد قليل أو كثير، ولا تُقبل شهادة المنجّمين.

١= أما اشتراط رجلين لإثبات الشهر، فالقول الأقوى أن الرجل الواحد يكفي، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإحدى الروايتين عن الشافعي، وقواها الإمام النووي، وقال الترمذي **(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون إثبات شهر رمضان بشهادة الواحد)**، ولأنه ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال (تراءى الناس الهلال فرأيته، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصيام)[2]، فشهادة الواحد الأقوى أنها يثبت بها الشهر، بخلاف خروج الشهر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط شهادة رجلين.

٢= اشتراط شهادة رجلين عدلين لابد منه لقوله صلى الله عليه وسلم **(إذا شهد عدلان مسلمان)**.

٣= أما اشتراط الحرية والذكورة فهذا مبني على الخلاف في الإخبار برؤية الهلال، هل هو من باب الرواية أو من باب الشهادة، فإن قلنا من باب الرواية، وهو قول قوي عند الشافعية، فلا يلزم اشتراط الذكورة والحرية، يعني مثل رواية الحديث، لا يلزم أن يكون المُخبر حرا أو

[1] [أخرجه الترمذي في باب: كراهية إتيان الحائض: ١/ ٢٤٢]
[2] [أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، وابن حبان (٣٤٤٧)]

ذكرا، أما إذا قلنا الإخبار برؤية الهلال مثل الشهادة، فلا بد في الشهادة من اشتراط الذكورة واشتراط الحرية، وكونه من قبيل الشهادة -قال النووي- هو الأقوى، وعلى ذلك فالأقوى عند المالكية وعند الشافعية اشتراط أن يكون حرا وذكرا، ولا يلزم ذلك عند الحنابلة.

٤= وأما التفريق بين مصحية ومتغيمة وهو قول الأحناف فلا دليل عليه، وما رجحه القاضي رحمه الله هو الأقوى.

٥= وأما عدم العمل بخبر المنجّمين، فما ذكره هو الأقوى، وهو الظاهر بل حكى عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم أنه لا عبرة بقول أهل التنجيم.

والله أعلم.

تفريغ المجلس الثاني.

ذكرنا يوم أمس فيما يتعلق بأحكام الصيام من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب، أشار إلى حكم صوم رمضان، ثم ذكر كيف يُعلم دخول الشهر، وهي أحد الطرق الثلاثة: الرؤية، أو الشهادة، أو إتمام العدة، وذكر ما يشترط في الشهادة، وذكر أنه لا بد من رجلين، مسلمين، عدلين، حرين، ولا تقبل النساء، ولا فرق بين صحو وغيم، ولا يُعتمد على حساب المنجمين، وقلنا إن الأقوى أن شهادة الرجل الواحد تُقبل بدليل الحديث الذي ذكرناه.

﴿فصل [٧ - النية في الصيام]:
النية شرط في صحة كل صوم من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق في الذمّة خلافًا لزفر في قوله: إن رمضان غير محتاج إلى نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[1] الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[2]﴾

الحديث هذا حديث حفصة رضي الله عنها عند أحمد وعند النسائي، والترمذي وغيرهم، وهو مختلف فيه بين الوقف والرفع، والأقوى أنه مرفوع لكن قد وافقه فتوى كثير من الصحابة، فهو في حكم المرفوع.

﴿فعم، ولأنه صوم شرعي فأشبه سائر الصيام.﴾

[1] [صحيح البخاري ١]
[2] [أخرجه الترمذي (٧٣٠) بمعناه، والنسائي (٢٣٣٤) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٧٠٠) بنحوه. قال الألباني في "صحيح النسائي" ٢٣٣٣: صحيح]

يقول إن النية لابد منها في الصوم، لابد أن ينوي قبل الصيام، سواء كان صيام رمضان أو نافلة، وهذا الفرض سواء فرض رمضان أو فرض نذر معين، يعني: نذرتُ أن أصوم اليوم الخامس والسادس والسابع من الشهر القادم، نذرتَ عيّنتَ فلابد من نية!، أو مستحق في الذمة، النذر المعلق المطلق المجازاة الذي لشرط -إن جاء فلان سليما أنذر أن أصوم اليوم الذي بعده- فهذا متعلق بالذمة، قال لابد له من نية.

(**خلافًا لزفر**) زفر من أئمة الحنفية، وهو قول الأحناف أيضا إن رمضان لا يحتاج إلى نية، لأن وقت رمضان لا يسع إلا رمضان، يعني في رمضان يوجد غير رمضان!!؟ لا يوجد، إذن أنت لا تصوم إلا رمضان، فقالوا لا يحتاج إلى النية، والصحيح أنه لابد من نية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**إنما الأعمال بالنيات**)، وقال (**من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**) وقال (**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**) يعني قبل الفجر.

فهذا هو الصحيح، لا بد من النية في كل صوم، على خلاف في صيام النافلة سيأتي.

﴿فصل [٨ – نية الصيام بعد الفجر]: ولا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام خلافًا لأبي حنيفة في إجازته ذلك فيما يتعلق بوقت معين كصوم رمضان والنذر المؤقت، وللشافعي﴾

أي خلافا أيضا للشافعي.

﴿إجازته ذلك في النفل دون الفرض﴾

فيقول القاضي عبد الوهاب -وهو مذهب المالكية- لا بد من النية، وأيضا لا بد أن تكون قبل الفجر، فإن نوى الصوم بعد الفجر لا يصح، أي صوم كان، رمضان أو غير رمضان، واجبا أو غير واجب، هذا مذهب المالكية في العموم، خلافا للأحناف، يقولون: الصوم المعين كرمضان والنذر المعيّن إذا نوى بعد طلوع الفجر يجزئ، يصح لأنه معيّن، وخلافا للشافعي، الشافعي يقول صيام التطوع يجوز أن يكون بنية ولو بعد الفجر.

والقاضي يقول لا بد من النية قبل الفجر في الجميع، لم؟

﴿ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فعمّ﴾

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، فعمّ، أي يعم جميع أنواع الصيام، النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الصوم لا بد له من نية، ولم يخص صياما من آخر، فيعمّ الجميع.

﴿ولأنه صوم شرعي فأشبه النذر والقضاء والنفل﴾

هذا قياس، صيام التطوع صوم شرعي، ورمضان صوم شرعي، فهذا مثل هذا، مادام رمضان لا بد له من نية قبل الفجر، إذن التطوع لا بد له من نية قبل الفجر.

﴿ولأنها عبادة من شرطها النية﴾

هذا أيضا قياس آخر، قال صوم التطوع عبادة، والعبادة لا بد لها من نية، والاتفاق أن النية تكون قبل العبادة، إذن لا بد من نية للتطوع قبل الفجر.

﴿فوجب ألا يتأخر عن بعض زمانها أصله الصلاة والحج﴾

يعني هذا القياس، والقياس فيه أصل وفرع وحكم وعلة جامعة، أصل هذا القياس الصلاة والحج، قبل أن يصلي ينوي، وقبل أن يحج ينوي، إذن قبل أن يصوم التطوع لا بد أن ينوي.

﴿ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار أصله بعد الزوال﴾.

قال: أنتم الذين تقولون: النية تجزئ بعد الفجر! طيب بعد الزوال هل تجزئ أو لا؟ قالوا: لا تجزئ، فقال هو: إذن مادام النية لا تجزئ بعد الزوال فلا تجزئ أيضا بعد الفجر لأنه بعد مُضي جزء من النهار، يعني نوى بعد أن مضى زمن من العبادة (أصله بعد الزوال).

﴿ولأن كل ما لا يكون الصائم صائما إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريًا منه أصله الإمساك﴾

يعني الصوم عنده وقت: من الفجر إلى المغرب، لا يكون صائما إلا بنيّة، كما لا يكون صائما إلا بالإمساك، فلو أنه بعد الفجر فقط أكل شيئا يسيرا ثم أتم الإمساك هل هو صائم؟ ليس بصائم، فأيضا لو أنه بعد الفجر جزء منه لم ينوِ فيه فلا يعد صائما.

﴿ولأن النية أحد ركني الصيام فاختصت بإحدى جنسي الزمان أصله الإمساك﴾

قياسا على الإمساك، كما أن الإمساك عن الأكل لابد أن يكون من الفجر إلى الغروب، فالنية لابد أن تكون قبل الفجر أيضا.

﴿وعلى الشافعي خاصة﴾

الردّ على الشافعي.

﴿أن النهار لو كان زمانًا تصح فيه نية لصيام النفل لصحت فيه نية الفرض اعتبارًا بالليل، ولأنها عبادة من شرطها النية، فلم يختلف فرضها ونفلها في وقت النية أصله الصلاة﴾

هذا ردّ على الشافعي في جواز صيام النفل بنية ولو من النهار بعد الفجر أو من النهار، قال: لو كانت تنفع لنفعت في الفرض، ومادام أن الفرض لا تصح فيه النية بعد الفجر، فكذلك لا تصح في النفل، ولأنها عبادة من شرطها النية أيضا فما فيه خلاف بين الفرض والنفل.

هذا كلام الإمام القاضي رحمه الله، والأقرب للصواب أن التطوع، تجوز فيه النية ولو بعد الفجر، لأن هذا ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: الصوم لابد له من نية، والنية تكون قبل الفجر، لكن ثبت عنه أنه صام التطوع ونواه بعد طلوع الفجر، فقد جاء في الحديث أنه دخل على عائشة فقال (هل عندكم شيء؟) قالت: لا، قال (إني إذن صائم)[١] فنوى الصيام بعد الفجر، وهذا الفعل أيضا ثبت عن جمع من

[١] [أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩)، والحاكم (١٥٧٠) وقال الألباني في "صحيح الترغيب"١٠٨٢: صحيح]

الصحابة الكرام، فدل على جواز ذلك، فصوم التطوع يجزئه ولو أنشأ له بعد طلوع النهار، بخلاف صيام الفريضة، فلابد من نية قبل الفجر.

﴿فصل [٩ - من نوى بجميع شهر رمضان]﴾

يعني هل تكفي نية واحدة لرمضان كله أو لابد لكل ليلة نية؟ يقول رحمه الله:

﴿إذا نوى بجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزاه﴾

أي عند المالكية.

﴿خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إنما لامرئ ما نوى"، ولأنه نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فصار فأشبه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب أو العشاء الآخرة.﴾

يقول: يكفي في أول ليلة من رمضان أن تنوي، لأن رمضان كله متكامل، قد يقول قائل: لكن بعد الغروب نفطر!، لكن هو قال: الصوم واقع في زمن النهار، ونهار رمضان في كل الأيام المتتابعة كله صيام، فلم تنقطع العبادة، وإنما يقع الإفطار زمن الليل، ولهذا تكفي نية واحدة في أول الشهر، فإن أفطر في أيام رمضان، في نصفه في أثنائه لعذر شرعي، فهنا عند المالكية لابد من نية لأنه قطع العبادة، الجمهور يقولون، وقولهم أقوى، لأن رمضان أيامه تنقطع، فقد يفطر لمرض، قد يفطر لسفر، قد يفطر لعذر شرعي بخلاف الصلاة، فإنها لا

تُفصل أجزاؤها، بخلاف الحج أيضا، فالأفضل والأقوى أنه لكل ليلة نية، ولكن كون الإنسان يتسحّر ويتجهز للصوم هذا يكفي نية للصوم.

﴿فصل [١٠ - من رأى هلال رمضان وحده]﴾

ما حكمه؟

﴿إذا تراءى الناس هلال رمضان فرآه رجل واحد لزمه صومه في نفسه لأنه لما لزمه بإخبار غيره عن رؤيته وهي مظنونة له كان بتيقنه أولى ولا خلاف في ذلك﴾

أي عند المالكية.

﴿وإذا ثبت هذا فإن كان ممن يسمع الإمام قوله، فعليه أن يخبر الإمام بذلك لأنه حق لله تعالى فيلزمه أداؤه، ولعل غيره أن يكون قد رآه فتكمل الشهادة، وإن كان فاسقًا أو عبدًا أو امرأة أو غيرها لا تعرف عدالته فليس عليه أن يعلم الإمام لأنه يضع من نفسه بغير فائدة بل يصوم لنفسه.﴾

هذه مسألة وهي لو أنه رأى الهلال وحده، هل يصوم أو لا؟ المسألة مقتضبة في حالين:

١= لو رأى هلال رمضان وحده.

٢= ولو رأى هلال شوال وحده.

هل إذا رأى هلال رمضان يصوم أو لا؟ وهل إذا رأى هلال شوال يفطر أو لا؟ فيقول القاضي: إنه لو رأى هلال رمضان لزمه أن يصوم، وهو قول جمهور أهل العلم، قال: لأنه لو

أخبره غيره برؤية الهلال لصام، مع أن خبر الغير قد يكون مظنونا، فرؤيته أقوى من ظنه، فلابد أن يصوم، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال إذا كان الإمام الحاكم يقبل خبره يخبر، أما إذا كان لا يُقبل خبره كأن يكون عبدا -عند المالكية يعني-، أو فاسقا، أو امرأة، فهذا الإمام لا يقبل خبره، فلا يحتاج إلى أن يقول، وإنما يصوم في نفسه، وقال بعض أهل العلم، إذا رُدّ خبره لا يصوم، وإنما يصوم مع الناس، وهذا القول أقوى، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله صلى الله عليه وسلم (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)[1]، وقد قال الله جل وعلا {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ}البقرة١٨٥، شهد معناه حضرَ، وسمي الشهر شهرا لاشتهاره، فإن رآه واحد فأخبر ولم يقبل خبره فصام، هل هذا الشهر مشهور عند الناس أو عنده فقط؟ عنده، فلا يسمى شهرا، إنما فرض الله جل وعلا الصيام لمن حضر الشهر، وهذا لا يعد حاضرا للشهر، لأنه لم يشتهر، ولأن الصيام قد ارتبط برؤية الهلال، والهلال مأخوذ من الإهلال وهو الظهور والبيان، وهذا الهلال لم يظهر ولم يبن للناس فلا يصوم على أصح أقوال أهل العلم.

﴿فصل[١١ - إذا تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده]: وإذا تعمد الإفطار في اليوم الذي رأى الهلال في ليلته وحده﴾

أيضا لو رأى هلال الإفطار، هلال شوال، هنا قولان للعلماء، أكثرهم يقول لا يفطر احتياطا للصوم، ومنهم من قال بل يفطر ويخفي ذلك، والصواب كما قلنا أولا، فطره وصومه وأضحاه يكون مع عامة الناس.

[1] أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، قال الألباني في "صحيح الجامع"٣٨٦٩: صحيح.

﴿فعليه القضاء والكفارة ولا اعتبار في ذلك بحكم الإمام بوجوب صيام ذلك اليوم، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا كفارة عليه إذا لم يحكم الإمام بصومه لأنّه هاتك لحرمة يوم عليه يقينًا من رمضان بالفطر فيه، فلزمته الكفارة أصله اليوم الثالث، ولأنه لزمته الكفارة بفطرة مع حكم الحاكم بوجوبه كان بأن يلزمه برؤية نفسه أولى، ولأنه حكم يلزمه بالفطر في رمضان، فلم يكن لحكم الإمام اعتبارًا فيه أصله القضاء.﴾

يعني إذا رأى الهلال وحده، فلم يصم وأفطر فعند المالكية لابد أن يقضي والكفارة أيضا، وعند الأحناف يكفيه القضاء، والصواب أنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

﴿فصل [١٢ – في يوم الشك]:
وإذا لم ير الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان والسماء مصحية أو متغيمة، فإن الغد محكوم عليه بأنه من شعبان﴾

إذا رأينا الهلال أو لم نره فمن غد نقول هو الثلاثون من شعبان، ولا يعد من رمضان.

﴿فإن كان هناك غيم كان يوم شك﴾

إذن يكون يوم الشك بعد مغرب يوم التاسع والعشرين، إذا كانت السماء فيها غيم، بهذا القيد، أما إذا كانت السماء مصحية، فلا يعد شكّا.

﴿لإمكان أن يكون الغيم هو المانع من الرؤية﴾

الغيم قد يمنع من الرؤية.

﴿والمستحب أن يصبح الإنسان ممسكًا عن الطعام لجواز أن يثبت أن اليوم من رمضان بشهادة فيسلم من أن يكون قد أكل في رمضان، وإن كان القضاء لازمًا له على هذه الصفة.﴾

يعني إذا كانت ليلة الشك، بعد مغرب يوم التاسع والعشرين، ويوجد الغيم، وتراءى والناس الهلال ولم يروه، ماذا نفعل اليوم الذي بعده، من العلماء من قال يفطر، ومنهم من قال يصوم، ومنهم من قال إذا كان في غيم يصوم، وإن لم يكن في غيم يفطر، ومنهم من قال إذا كان صحوا يفطر، وإن كان فيه غيم فإنه ينتظر لعله أن تبلغه الرؤية، ومنهم من ألزم الصيام احتياطا لرمضان.

فهو هنا يقول: يستحب أن يصبح فلا يأكل، لربما يأتيه الخبر أن اليوم يوم رمضان، فلا يكون قد أكل، ومع ذلك فعند المالكية يلزمه أن يقضي هذا اليوم.

﴿ويكره أن ينوي صومه تطوعًا تعمدًا عند بعض أصحابنا، ويجوز عند مالك إذا لم يقصد به استقبال رمضان، وكذلك يجوز إذا وافق صومًا كان يصومه، ولا يجوز أن ينوي بصومه أنه من رمضان على طريق الاحتياط، فإن كان منه فقد أداه، وإن لم يكن منه كان تطوعًا، فإن صامه على ذلك، فلا يجزئه متى ثبت أنه من رمضان وعليه قضاؤه.﴾

يوم الشك من غد يستحب أن يصبح فلا يأكل وإن صامه لأن من عادته صوم ذلك اليوم، فإنه يجزئ، أما أن يتعمد صيامه، أو أن يصوم ويقول إن كان رمضان فهو رمضان، وإن لم يكن رمضان فهو تطوع، قال: هذا يُكره.

(فصل [١٣ - في صحة صوم يوم الشك تطوعًا]:

وإنما قلنا: إن صومه يصح تطوعًا خلافًا لمن قال: إنه لا يصح على وجه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتقدمن أحدكم صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوم كان يصومه فليصم ذلك اليوم"[١] فعم، ولأنه يوم من شعبان فأشبه ما قبله.﴾

يعني الدليل على جواز صيام من تطوع هذا الحديث، نقول: لكن هذا الحديث قيده، إن كان له صوم قد اعتاده، (إلا رجل كان له صوم يصومه فليصم ذلك اليوم)، فمن كان معتادا أن يصوم يوما معينا، وجاء ذاك اليوم هو اليوم الذي قبل يوم رمضان جاز أن يصومه.

﴿فصل [١٤ - وجه من أجاز صوم يوم الشك ومن كرهه]:
وإنما أجزنا أن يصام تطوعًا للخبر الذي رويناه﴾

يعني السابق.

﴿والقياس﴾

[١] [صحيح أبي داود ٢٣٣٥: صحيح]

لأن هذا اليوم من شعبان، وشعبان يجوز صيامه، فجاز صيامه أيضا.

﴿ولأنه من شعبان فصح صومه أصله إذا وافق صومًا كان يصومه﴾

لمّا يقول (**أصله**) فهذا إشارة إلى القياس، فالأصل قوله صلى الله عليه وسلم (إذا كان يصوم صوما فليصمه)، إذن الذي يوافق يوما قبل رمضان، وكانت من عادته أن يصومه جاز له أن يصومه، أيضا من أراد أن يصومه وهو من شعبان جاز له أن يصومه.

﴿ولأن كل يوم لم يكره أن يتطوع لصومه على وجه لم يكره أن يتطوع به على وجه الابتداء﴾

ما دام هذا اليوم ليس مكروها صيامه، ولا دليل على الكراهة، فإذن يُصام كونه من عادة الصيام، أو كونه ابتدأ صومه ولو من غير عادة.

﴿أصله سائر الأيام﴾

يعني مادام سائر الأيام يجوز صومها من غير كراهة، فكذلك هذا.

﴿ووجه الكراهة وهو قول محمد بن مسلمة﴾

من المالكية.

﴿والشافعي أنه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم نهى عن صيام يوم الشك﴾

فلما نهى عن صيام يوم الشك، مع حديث من كان له صوم فليصمه، صار النهي محمولا على الكراهة.

﴿فعم﴾

أي عمّ جميع أنواع الصيام.

﴿ولأن عمارًا﴾

أي عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(امتنع أن يصومه، وقال "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"[١]).

الحديث عند أبي داود، والنسائي وابن ماجة وغيره، وهو حديث حسن كما قال أهل العلم، فيوم الشك إذا لم يُر الهلال فمن غد لا يجوز أن يصام من رمضان، أو احتياطا لرمضان، وإنما يصوم من كانت له عادة في الصيام، أو من كان عليه قضاء، أو من وافق يوم نذر.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه.

[١] [صحيح أبي داود ٢٣٣٤: صحيح]

تفريغ المجلس الثالث.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول القاضي الإمام عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتابه "المعونة" في "كتاب الصيام" فيما يتعلق بالنهي عن أن يُصام صبيحة الشك أن كان من رمضان وإن لم يكن متطوعا.

فصل [١٥ - النهي على أن يصام إن كان من رمضان وإن لم يكن متطوعًا]:

﴿وإنما منعنا أن يصام على أنه إن كان من رمضان كان إذًا، فإن لم يكن منه كان تطوعًا خلافًا لأبي حنيفة﴾

يعني إن كان يوم ليلة الشك، ولم يتبيّن فيقول أنا غدا أصوم، إن كان من رمضان فهو من رمضان، وإن لم يكن من رمضان فإنه يعد تطوعا، هذا لا يصح عند المالكية خلافا للأحناف.

﴿لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"[1]﴾

أتموا العدة لا تصوموا

﴿ولأنه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الصبح إن كان الفجر قد طلع والتطوع إن لم يكن طلع ثم يثبت أنه صلاهما بعد الفجر لم يجزه ذلك، فكذلك صوم يوم الشك.﴾

يعني هذا قياس، لو أنه استيقظ ولم يتبين له الوقت، قال أنا أصلي ركعتين، إذا كان الوقت دخل فهما الفجر، وإذا كان لم يدخل فهي تطوع، ثم تبين أن الوقت قد دخل، لا يصح هذا، لأن النية لابد من القطع والجزم بها، فكذلك إذا قال غدا أصوم إن كان رمضان فهو رمضان، وإن كان ليس رمضان فهو تطوع، فهذا لا يصح، ولا يجزئه.

﴿فصل [١٦ - إذا ثبت الشهادة بدخول رمضان يوم الشك]:
وإذا ثبت الشهادة في يوم الشك برؤية الهلال عشية الأمس، فقد ثبت كون ذلك اليوم من رمضان فلا يخلوا الناس من أربعة أحوال﴾

يعني إذا ثبتت الشهادة بدخول رمضان يوم الشك، تراءوا الهلال فلم يروه، وأصبحوا على أن الغد من شعبان، فجاء الخبر بأن أمس رؤي الهلال، لكن لم تصلهم الشهادة، قال **(الناس من أربعة أحوال)**، يعني صبيحة ليلة الشك إذا ثبت أنه رؤي الهلال، ولم يبلغنا الخبر فالناس إذا أصبحوا فهم على أربعة أحوال.

[1] [أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩) واللفظ له ، وأصله في البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)]

﴿إما أن يكون منهم من أكل ومن لم يكل ولم ينو صومًا﴾

إما أكل وإما إنسان لم يأكل ولم ينو الصيام.

﴿أو من لم يأكل وقد نوى التطوع أو غيره من الصيام سوى رمضان﴾

لم يأكل ونوى أن يصوم التطوع أو غير ذلك.

﴿أو من لم يأكل ونوى بصومه الاحتياط فكلهم لا يجزئه وعليهم قضاؤه.﴾

يعني قال تراءوا الهلال فلم يروه، الشهادة لم تأت، فأصبحوا من غد، فالناس:

١= إما أن يكون منهم من أكل.

٢=وإما أن يكون منهم من لم يأكل ولم ينو الصيام.

٣= أو من لم يأكل ونوى صيام التطوع أو غيره ما عدا رمضان.

٤= أو نوى الصيام من باب الاحتياط.

قال القاضي رحمه الله هؤلاء الأربعة كلهم من صام لا يصح صومه، ويلزم الجميع القضاء، لم؟

﴿فأما من كان منهم أكل فلأنه لم يمسك ولم ينو فلا يجزئه﴾

هذا ما أمسك، وما نوى، فيلزمه القضاء.

﴿وعليه أن يكف بقية يومه عن الأكل لأنه لو علم أن اليوم من رمضان لم يكن له أن يأكل، وكل من هذه سبيله فعليه أن يكف إذا عرفه.﴾

يقول إذا علم يوقف الأكل، ويتم الصوم، ثم يقضيه بعد، هذا أولا.

﴿وأما من لم يأكل ولم ينو فعليه إمساك اليوم لما ذكرناه﴾

لا يأكل يمسك، حتى ولو أنه لم يأكل لكنه لم ينو، فيتم هذا الإمساك.

﴿وعليه قضاء ذلك اليوم خلافًا لعبد الملك بن الماجشون وأحمد بن المعذل﴾

وهما من المالكية.

﴿في قولهما: أنه يجزئه صومه ولا قضاء عليه﴾

القاضي عبد الوهاب يقول لا يجزئه لابد من القضاء.

﴿وإنما قلنا ذلك لأنه لم ينو من الليل﴾

فاتته النية، الأول أكل، والثاني لم يأكل لكن لم ينو.

﴿ولأنه لم يعلم به فيعتقد الصوم ولا يصح الصوم بغير نية من الليل ولا تكفيه نية الإسلام دون تعيينها وقصد الزمان بها، ولأنه لم ينو هذا الصوم من ليلته فأشبه إذا نواه تصوعًا.﴾

نعم هو لم يأكل ولكن لم ينو، ولا يعلم أن الغد من رمضان، حتى يعتقد الصوم.

﴿وأما من نوى تصوعًا فلا يجزئه أيضًا لأمرين: أحدهما أن نية رمضان به لم تحصل﴾

هو نوى أن يصوم لكن غير رمضان، والواجب أن ينوي رمضان.

﴿والآخر﴾

الأمر الآخر الذي لا يجزئه الصوم.

﴿أن رمضان عينه مستحقة لنفسه ولا يصام عن غيره على وجه﴾.

لا بد أن يعيَّن رمضان، هذه المسألة وهي: هل يجب أن ينوي ويعين صيام رمضان أو لا؟ تفصيله هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو: إذا علم أن الغد من رمضان، يلزمه التعيين أن يصوم لرمضان، لكن إذا لم يعلم فإنه متى بلغه الخبر أنه من رمضان نوى وصح صومه.

﴿وأما من صامه على الشك والاحتياط فقد ذكرناه.﴾

يعني ما يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(فأتموا العدة ثلاثين)**، وحاصل هذه المسألة أنه إذا لم نعلم أن الغد من رمضان، الناس إذا أصبحوا على هذه الأقسام الأربعة كما ذكر المؤلف، لكن إذا بلغه الخبر فنوى من وقت بلوغ الخبر الصوم، فكفّ عن الأكل، فهذا صومه صحيح ولا يلزمه القضاء، لأن التكليف مناط بالقدرة، وهو ليس له القدرة على أن يعرف وأن يدرك أن اليوم من رمضان، اجتهد فلم يره، ولم تبلغه شهادة، ومن غد جاءه الخبر متأخرا، فسواء أكل أو لم يأكل ولم ينو، أو لم يأكل ونوى التطوع، أو لم يأكل ونوى الشك أو الاحتياط، فإنه إذا جاءه الخبر ينوي صوم رمضان ويجزئه بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة الكرام لما كانت عاشوراء هي الواجبة قبل وجوب رمضان، ولم يعلموا أن ذاك اليوم عاشوراء، جاء رجل فقال يا رسول الله: اليوم يوم عاشوراء، فأمر صلى الله عليه وسلم رجلا أن ينادي في الناس، وقال (**من كان لم يَصُمْ ، فلْيصُمْ . ومن كان أكَلَ ، فلْيُتمَّ صيامَه**)[1]، وأجزأهم ولم يأمرهم بالقضاء.

﴿فصل [١٧ - الشهادة في آخر يوم من رمضان]:
وإن ثبتت الشهادة في آخر يوم من رمضان أنهم أهلوا الهلال عشية أمسه، فإن الناس يفطرون لوقتهم لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر وصومه غير جائز فهو كالليل وكأوقات الحيض.﴾

يعني إذا كانوا تراءوا هلال شوال، فلم يروه، ولا شهد الشهود بأنهم رأوه، فإنهم يتمون العدة ثلاثين يوما من رمضان، لكن في يوم الثلاثين صباحا أو مساء، زوالا أو قبل الزوال أو بعده، جاءهم الخبر أن أمس رأوا الهلال، لزمهم الفطر في يومهم **(فهو كالليل وكأوقات الحيض)**، الليل ليس محلا للصيام، ووقت الحيض ليس محلا للصيام، فلابد من الفطر

[1] [صحيح مسلم ١١٣٥]

وثبت في هذا الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق أبي عمير بن أنس أن قال عمومة له من الأنصار، شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فتراءوا هلال شوال فلم يروه، فأصبحوا صائمين ثلاثين، فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوا الهلال أمس عشية، يعني جاء الركب عشية، وقالوا رأينا الهلال بالأمس، فأفطر النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الصحابة بالفطر، وأمرهم أن يخرجوا من يوم الغد لصلاة العيد، والحديث إسناده حسن[1].

﴿فصل [١٨ - هل تصلى صلاة العيد إذا رؤي الهلال في يومه؟]:
فأما صلاة العيد فينظر﴾

يعني عند المالكية.

﴿فإن كان قبل الزوال صليت وإن كان بعده لم تصل لا في بقية اليوم ولا من الغد﴾

يعني أصبحوا في يوم الثلاثين من رمضان صوّما، وجاءهم الخبر أن أمس رأوا الهلال، قال إذا جاءهم الخبر قبل الزوال صلوا العيد، أما إذا جاءهم الخبر بعد الزوال فلا يصلون لا في ذاك اليوم ولا بعده، تسقط الصلاة، هذا هو القول المعتمد عند المالكية، وإن كان الدليل على خلافه كما سيأتي.

[1] [أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (١٨٨٤٤) قال الألباني في "صحيح أبي داود" ٢٣٣٩: صحيح]

﴿وإنما قلنا: إنها تصلي إذا كان قبل الزوال لأن وقتها باق﴾

يعني صلاة العيد، من طلوع الشمس قيد رمح أو رمحين إلى الزوال، ومادام جاء الخبر قبل الزوال، قبل دخول وقت الظهر، فوقتها لا يزال متسعا فتصلى.

﴿لأنّه ما بين ضحوة إلى الزوال، وإنما قلنا: أنه إذا كان بعد الزوال لم يصلوا للإجماع على ذلك﴾

أي الإجماع على أنه ليس وقتها.

﴿ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعده بعد الزوال﴾

أما كونها لا تصلى بعد الزوال بالاتفاق، ولماذا لا تصلى من الغد؟

﴿وإن قلنا: لا تصلي من الغد خلافًا للشافعي وأحمد لأنه غير يوم عيد﴾

من غد ليس بعيد والصلاة إنما هي صلاة العيد.

﴿فلم يقض فيه صلاة العيد كالثالث والرابع﴾

كاليوم الثالث واليوم الرابع، لا تُصلى فيه العيد.

﴿ولأنها صلاة مسنونة، فخروج وقتها مسقط لها كالوتر والكسوف، ولأنها لما لم تصل بعد الزوال، وهو إلى وقتها أقرب كانت بأن لا تصلي من الغد أولى لأنّه من وقتها أبعد.﴾

يعني مادام بعد الزوال لا تُصلى في يوم العيد نفسه، فمن غد من باب أولى لأنها زادت بعدا عن وقت الصلاة، نقول: الصواب أنها تصلى لأن الحديث ثابت ولعل القاضي عبد الوهاب، إما أنه ما بلغه الحديث لأنه لو بلغه لذكره ورده أو بين تأويله أو عمل به، أو لعله وصله الحديث من طريق لا يثبت أو بغير ذلك من الأسباب المعروفة عند أهل العلم.

فحديث أبي عمير بن أنس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الخبر متأخرا، وكان قد صام اليوم الثلاثين أفطر وأمر بالفطر، وقال اخرجوا لغد لصلاة العيد.

﴿فصل [١٩ – إذا رؤي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهارًا]﴾

إذا رأينا الهلال نهارا، هل يعتد بالرؤية أو لا؟.

﴿وإذا رؤي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده دون يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده﴾

وهو القول الأقوى.

﴿فإن كأنه هلال رمضان لم يكف الناس عن الأكل لأن اليوم من شعبان، وإن كان هلال شوال مضوا على صومهم؛ لأن اليوم من رمضان﴾

وهذا هو الصواب بدليل الأثر الذي جاء من طريق شقيق بن سلمة أنه جاءه كتاب عمر رضي الله عنه وفيه أنه إن رأوا الهلال نهارا فلا يصوموا ولا يفطروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما رأوه بالأمس[1]، وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنه ذُكرت له الرؤية النهارية فقال (لا حتى يُرى من حيث يُرى)، وفي رواية (حتى يروه ليلا)، فالرؤية المعتبرة هي الرؤية الليلة، فلو رأينا الهلال مثلا في النهار لا نقول هذا الهلال لهذا اليوم، يعني هو هلال أمس فنصبح اليوم صوّم! أو هلال أمس فنصبح اليوم مفطرين!، وإنما نقول هذا الهلال لليوم القادم صوما وإفطارا.

﴿وفرق أبو يوسف بين أن يرى قبل الزوال أو بعده﴾

هذا مذهب بعض الأحناف، إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لذاك اليوم، أما بعد الزوال فهو لليوم القادم.

﴿فجعل رؤيته قبل الزوال لليوم وبعده للغد، ورأيت نحوه لابن حبيب﴾

من المالكية عبد الملك بن حبيب.

﴿ودليلنا قول عمر رضي الله عنه: "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تصوموا ولا تفطروا إلا أن يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس"﴾

(أهلاه) أي رأياه.

[1] [أخرجه الدارقطني (٢/١٦٩)، والبيهقي (٨٢٣٩)]

﴿ولأن رؤيته يوم الثلاثين لا يوجب أن يكون ليومه أصله إذا رئي بعد الزوال.﴾

يعني هنا استعمل القياس، ما دام إذا رؤي بعد الزوال هو لليوم القادم، كذلك إذا رؤي قبل الزوال فهو لليوم القادم، (**ولأن رؤيته يوم الثلاثين لا يوجب أن يكون ليومه**) وكذلك لو رأيناه يوم الثلاثين، لا يلزم أن تكون الرؤية لهذا اليوم، هي لليوم القادم.

هذا الفصل انتهى بما يتعلق بثبوت الشهر، وبعض المسائل المتعلقة بذلك.

﴿باب: الصوم الشرعي﴾

الكتاب في الحقيقة دسم، وفيه مسائل كثيرة، ويحتاج شرحه إلى طول، لكن نقرأه اختصارا لنمر على سائر مسائل الصوم.

﴿الصوم الشرعي: هو إمساك جميع النهار بنية قبل الفجر﴾

إمساك سائر النهار بنية والنية تكون قبل الفجر، والإمساك يكون من طلوع الفجر.

﴿أو معه﴾

يعني النية تكون قبل الفجر أو مع الفجر، تصح.

﴿فيما عدا زمان الحيض﴾

أي الحائض لا تصوم.

﴿والنفاس﴾

النفساء لا تصوم.

﴿والإغماء﴾

لأنه ذهب عقله.

﴿والجنون﴾

نقول الجنون إذا كان مطبقا لا يقبل صومه لأنه غير مكلف، أما إذا كان جنونا مؤقتا ومتناوبا، فمتى أفاق لزمه الصوم، ومتى أصابه الجنون كان القلم عنه مرفوعا، وأما الإغماء إن كان لبعض يومه أو لأكثره أو لأقله ولو كان لجميعه، إذا بيت النية صح صومه على الصحيح.

﴿والأيام التي يصلى فيها صلاة العيد﴾.

لا يجوز أن يُصام في هذه الأيام، يوم الفطر، يوم الأضحى، وأما أيام التشريق فسيأتي الكلام عليها.

﴿فصل [١ - أدلة الصوم الشرعي]:
وإنما قلنا: إنه إمساك جميع أجزاء النهار لقوله تعالى: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...} إلى قوله: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}﴾

فالصوم يكون الإمساك فيه من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس.

﴿فألزمنا الإمساك مع طلوع الفجر ثم أمرنا بإتمامه إلى الليل.﴾

وأول الليل غروب الشمس.

﴿وإنما قلنا بنية لما قدمناه من الدلالة على أن النية شرط في جميع الصيام فوجب أن تكون قبل أن يستحق الوقت للصيام أو مع أوله ليكون الشروع في ذلك مقارنًا لها أو متقدمًا عليها، ولا يجوز تأخيرها عن الفجر.﴾

كما ذكرنا، من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

﴿وإنما شرطنا أن يكون فيما على زمان الحيض والنفاس للاتفاق على أن الحيض والنفاس يمنعان أداء الصوم﴾

لا يجوز لهما أن يصوما، ويحرم عليهما الصيام، فلابد عليهما من الإفطار.

﴿ وقد مضى ذلك في كتاب الحيض.﴾

يعني في ما سبق من الكتاب.

﴿وإنما شرطنا أن يكون في حال لا يقارنها إغماء ولا جنون لأنهما يؤثران في منع الأداء على ما سنذكره﴾

أما الجنون فنعم على التفصيل، أما الإغماء فكما ذكرنا.

﴿وإنما شرطنا أن يكون في أيام لا يصلي فيها العيد احترازًا من أيام العيد لأنّ صومها لا يصح بمثابة الليل.﴾

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى وهذا محل اتفاق وإجماع بين العلماء.

أما أيام التشريق التي هي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى.

﴿فصل [٢ – في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع]:
ويجوز للمتمتع صوم أيام التشريق خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجّ} فعم﴾

أي فأفاد العموم، عم جميع الأيام فيدخل في ذلك أيام التشريق، فهي من أيام الحج على قول.

﴿وروى ابن عمر: "أنه صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق"[1]﴾

المتمتع الذي يعتمر، ثم يتحلل ثم يدخل في الحج، هذا يلزمه الهدي، إذا لم يجد صح له وجاز له أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذا يجوز أن يصوم أيام التشريق، وأما غيره فلا يجوز له صيامها، فأيام التشريق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها وقال (هي أيام أكل وشرب)[2].

﴿وهذا كالنص، ولأن كل يوم لا يصلي فيه صلاة العيد، فإن صومه يصح أصله سائر الأيام.﴾

يعني أيام التشريق لا يصام فيها للحديث الذي ذكرت، وإنما تصام للمتمتع فقط.

﴿فصل [٣ - صيام أيام التشريق تطوعًا]:
ويكره التطوع بصيامها لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها أيام أكل وشرب وبعال"﴾

لفظة (بعال) هذه زائدة في الحديث، وردت من بعض الطرق لكنها ضعيفة لا تصح، الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق وقال (إنها أيام أكل وشرب)، هذا لفظ مسلم، أما زيادة (وبعال)[3] ضعيفة، وفي رواية زاد (وذكر الله) سبحانه وتعالى، هنا المحقق قال (رواه مسلم) وهذا خطأ مسلم ما رواه بزيادة لفظة (بعال)، وإنما بدونها.

---

[1] [قال ابن حجر في "فتح الباري"٢٨٦/٤: [فيه] يحيى بن سلام قال الدارقطني ليس بالقوي [وروي] من وجه آخر ضعيف عن عائشة]

[2] [أخرجه الطبري في ((مسند علي)) (٢٥٧/٣)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٤٠٩٤)]، وفي رواية (وذكر لله تبارك وتعالى) [صحيح الجامع ٢٤٧٦: صحيح]

[3] [أخرجه ابن الأعرابي في ((معجمه)) (٣٤٤)، والدارقطني (٢٨٣/٤)، قال الألباني في "إرواء الغليل"١٧٦/٨ :إسناده هالك!]

﴿فأجراها مجرى يوم العيد ولا يجوز اعتبار ذلك بالمتمتع لأن الضرورة لا تعتبر بالاختيار.﴾

فلا تُصام، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها.

﴿فصل [٤ - فيما يجب الإمساك عنه]:

والذي يجب الإمساك عنه ويحكم بالفطر متى انخرم شيء منه هو الأكل والشرب وإيصال شيء يتطعم إلى الحلق من أي المنافذ كان: من مدخل الطعام والشراب أو العين أو الأذن أو الأنف أو ما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ، فمتى وصل شيء من ذلك إلى حلقه، فإنه يفطر مثل أن بالغ في الاستنشاق فيصل الماء إلى حلقه أو يستسعط بدهن أو يصبه في صماخه أو يكتحل بكحل حاد فيجد طعم ذلك في حلقه.﴾

هذا الذي يُفطر عنده رحمه الله، الأكل والشرب محل اتفاق، وكل طعام يصل إلى المنفذ، وإلى المعدة ويمر من الحلق من أي منفذ كان، يقصد به أن يتطعم أي يتغذى، أو يستعمل ذلك يعتبر عنده مفطرا، وأيضا إذا بالغ في الاستنشاق، أو تعمد ذلك فوصل الماء إلى حلقه يفطر، وقد قال صلى الله عليه وسلم (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)[1]، فلا تبالغ خشية الإفطار، ولهذا يُنهى عن استعمال قطرة الأنف تُعدّ مفطرة، أما الكحل وقطرة العين فالأقوى أنها لا تُفطر وإن كان قطرة العين تُجتنب احتياطا، وليستعملها مع الفجر ومع الغروب، وأما الكحل فقد كان السلف يكتحلون، ولا يُعد ذلك مفطرا ولو وجد بعض أثره في حلقه.

---

[1] [أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وأحمد (١٧٨٤٦) قال الألباني في "صحيح الترمذي" ٧٨٨ وغيره: صحيح]

﴿واختلف فيمن بلع ما لا يغذي ولا يماع في الجوف كالحصى والدرهم وما أشبهه﴾

يعني لو بلع شيئا ليس مما يتغذى منه، لأن الممنوع هو ما يُتغذى ويُتطعّم به، فلو بلع درهما، أو حبّة حصى.

﴿فقيل: أنه بمثابة الطعام والشراب في وقوع الفطر به، وقيل: لا يقع الفطر به﴾

يعني قولان في المذهب، ولا شك أن الذي يفطر هو ما يعد غذاء، ويستعمل للغذاء، أما إذا كان غير ذلك فلا يُعد مفطرا.

﴿واختلف في الحقنة والصحيح أنها لا تفطر﴾

لكن المقصود حقنة الشرج، وليست الحقنة المغذية، أما الحقنة المغذية فتفطر، مثل السيروم، يغذي الإنسان فهذا يعد مفطرا، أما الحُقن الأخرى التي لا تُغذّي، فلا تعد مفطرة.

﴿ولا يفطر ما لا يمكن الاحتراز منه كغبار الدقيق والتراب، وما بين الأسنان الذي يترك مع الريق وما أشبه ذلك.﴾

الشيء الذي يتغلب على الإنسان لا يستطيع أن يحتاط، مثل أن يسير في الطريق فدخل في فمه غبار، غبار التراب، أو نجارة، أو غبار الدقيق، أو ذبابة أو غير ذلك، فلا يعد هذا مفطرا،

لأنه يصعب الاحتراز منه، أو تسحّر وبقي شيء من الطعام بين أسنانه، وصلى الفجر ونام ثم استيقظ فوجد شيئا يزيله ويرميه، أما إذا ابتلعه ولا يمكن الاحتراز منه فلا يعد مفطرا.

نكتفي بهذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تفريغ المجلس الرابع.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله

﴿ومما يلزم الإمساك عنه الإيلاج في قبل أو دبر، فمتى حصل وقع الفطر من غير مراعاة الإنزال، وكذلك إنزال الماء الدافق كان بوطء دون الفرج أو عن قبلة أو جسة أو عبث بيد أو مداومة نظر أو فكرة أو تذكر وما أشبه ذلك من الأسباب الداعية له.﴾

هنا ذكر أن من المفطرات أن يقارب الرجل زوجته، يعني الجماع يعتبر من المفطرات، والإيلاج من المفطرات سواء كان في القبل أو الدبر، قال إن مجرد الإيلاج يعتبر مفطرا حتى ولو لم ينزل، وأيضا يعتبر عند جمهور العلماء إنزال الماء الدافق، يعتبر مفطرا ولو كان من دون إيلاج، كأن يقوم بمداعبة أو قبلة أو جسة، أو أن يعبث بيده، أو أن يداوم في الفكر والنظر إلى شيء يثير شهوته فينزل معه الماء، فهذا يعتبر مفطرا وغير ذلك، فمن المفطرات الإيلاج وأيضا ذكر إنزال الماء ولو من غير إيلاج بنظر أو تفكر أو مداعبة ونحو ذلك.

فأما الأول وهو الإيلاج فهو محل اتفاق بل إجماع، وأما الثاني فمحل خلاف.

﴿ولا يفطر باحتلام ولا بما يرهقه ابتداء من الإنزال من غير سبب استدعى به إن أمكن وجود ذلك﴾

أي أنه إذا احتلم أي نام في نهار رمضان أو ليلا، وقام بعد الفجر، أو نام في النهار وقام بعد ذلك، فوجد نفسه قد احتلم وخرجه معه ماء، فلا يُعد هذا مفرا، لأنه ثبت في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام فيغتسل ويصوم، لكن يكون ذاك الجماع قبل طلوع الفجر، فإذا نام نهارا واستيقظ فوجد نفسه قد احتلم لا يعد ذلك من المفطرات.

﴿ومما يفسد الصوم الحيض والنفاس﴾

وهذا محل اتفاق وإجماع.

﴿والردة﴾

إذا كفر وخرج من دين الإسلام حبط العمل ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾البقرة٢١٧، وإحباط العمل إبطاله، فإذا ارتد وكفر وخرج من دين الإسلام بطل عمله، وبطل هذا الصيام، فاحتاج إلى نية جديدة.

﴿وترك النية من الليل﴾

يعني يعلم أن غدا رمضان فلا ينوي الصيام، إذا لم ينو الصيام يعد نقضا لصيامه.

﴿والإغماء﴾

ليس على إطلاقه، الإغماء ليس ناقضا وليس من المفطرات، ولكن فيه التفصيل الذي ذكرناه، فإذا كان جمع النية قبل الفجر فإن صيامه صحيح، ثم أصابه الإغماء غالب النهار أو جزء منه أو كله فلا يعد مفطرا، وأيضا لو أصابه إغماء قبل الفجر، واستيقظ بعد الفجر فإنه ينوي متى استيقظ.

﴿والجنون﴾

المجنون غير مكلف.

﴿قبل طلوع الفجر إذا دام به إلى بعد طلوعه﴾

يعني إذا أغمي عليه قبل الفجر، ودام كذلك إلى طلوع الفجر، فيكون قد فوّت النية، ومثل ذلك الجنون، فالمجنون نقول مرفوع عنه القلم، وفي الإغماء ينوي متى أفاق.

﴿وكذلك السكر فهذا جمهورها في هذا الباب.﴾

يعني مجموع مسائل هذا الباب، والسكر إذا أصابه سكر عياذا بالله أن يتناول محرما، أو أن يقع عليه من غير قصد منه، لسبب من الأسباب فيزول عقله، فلا يفيق إلا بعد الفجر، فيكون قد فوت النية، أما من غلب على أمره فلا يلزمه القضاء بخلاف من تعمد ذلك.

ثم شرع في ذكر الأدلة على ما سبق ذكره في الجملة.

﴿فصل [٥ - أدلة الإمساك عن الأكل والشرب]: وإنما قلنا: إن الإمساك يجب بجميع النهار عن الأكل والشرب لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ...} إلى قوله: {إِلَى اللَّيْلِ}﴾

فهذا هو الدليل يكون من طلوع الفجر إلى دخول الليل.

﴿فأمرنا بالإمساك عن ذلك عند طلوع الفجر إلى دخوله الليل، ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: "من أكل فليمسك"﴾

لما بدؤوا الأكل ثم جاءهم الخبر أن اليوم عاشوراء قال (فليمسك) أي طيلة النهار.

﴿والإجماع على ذلك﴾

على أن الصوم يكون بالإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

﴿وإنما قلنا: إن وصول الطعام إلى الحلق من أي المنافذ كان يفطر لاتفاقهم على أن وصوله من مدخل الطعام أو الشراب يفطر، والعِلّة فيه وصول طعمه إلى الحلق﴾

العلة في الإفطار كون الطعام يصل إلى الحلق، فسواء وصل من الفم أو من غير ذلك من المنافذ والمداخل فيُعد ذلك مفطرا، وسبق ذكر التفصيل.

﴿فكانت سائر المنافذ بمنزلته والاتفاق على منع الصائم من ذلك﴾

يعني متفقون على أنه يُمنع الصائم من تناول أي مغذٍّ.

﴿ولو كان الفطر لا يقع به لم يكن للمنع منه معنى، وكذلك الإفطار بما لا يغذي ولا يماع كالحصى وغيره من الجامدات ولا معنى لمن منع ذلك من أصحابنا لقوله: أنه لو كان ذلك يفطر لكان في عمده الكفارة لأنّا كذلك نقول﴾

هذا فيما يتعلق بما لا يعدّ مغذيا كالحصى أو الدرهم، لو ابتلعه هل يفطره أو لا؟ هذا لا يعدّ مغذيا فلا يعدّ مفطرا.

﴿فصل [٦ - الدليل على أن الإيلاج يفسد الصوم]:
وإنما قلنا: إن الإيلاج يفسد الصوم للإجماع على ذلك﴾

بالاتفاق والإجماع.

﴿ولأمره صلى الله عليه وسلم السائل عمن وقع على أهله في نهار رمضان بالقضاء والكفارة من غير استفصال هل أنزل أو لم ينزل.﴾

هذا الرجل كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، قال (أعتق رقبة) قال لا أجد، قال (صم شهرين متتابعين)، قال: لا أستطيع، قال (أطعم ستين مسكينا)[1] هذه الرواية في الصحيحين، وفي رواية صححها بعض أهل العلم قال صلى الله عليه وسلم (واقض يوما مكانه)[2] أمره بالقضاء.

﴿فصل [٨ – فيما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة]:
وإنما لم نراع ما زاد على التقاء الختانين ومغيب الحشفة لأن ذلك غير مراعى في سائر الأحكام المتعلقة بالإيلاج من الغسل والحد والحصانة وكمال المهر والإحلال، فكذلك في وقوع الفطر به.﴾

يعني مبنى الفطر هو مغيب الحشفة في الفرج وتترتب عليه الأحكام التي ذكرها من وجوب الغسل ولزوم الحد، وتحصن الزوجين، ووجوب إتمام المهر، وإحلالها لزوجها الأول إن كان قد طلقها الطلقة الثالثة، ومسائل أيضا الصوم والعمرة والحج.

﴿وإنما قلنا: إن الإنزال عن أسباب اللذة مؤثر في إفساد الصوم للاتفاق على أن الإنزال في الجملة له تأثير في إفساد الصوم وأن وقوعه لا عن سبب من الصائم يستدعيه به لا يفسده كالاحتلام﴾

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)]
[2] أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٢٩٧/١)، وأبو داود في ((مراسيله)) (١٠٢) واللفظ له، وابن حزم في ((المحلى)) (١٨٢/٦)]

يعني كونه وقع منه الإنزال من غير سبب وقصد لا يفسد، لو أنه لشدة البرد أنزل، أو رفع شيئا ثقيلا فأنزل، أو نام فأنزل وهو نائم، فهذا لا يعد مفطرا.

﴿فلم يبق إلا أن يكون مستدعيا لوجه من وجوه اللذة﴾

فعنده أن مطلق الإنزال يعد مفطرا، ولو لم يقع الإيلاج.

﴿فصل [٩ - دليل أن الاحتلام لا يفسد الصوم]:
وإنما قلنا في الاحتلام: إنه لا يفسد الصيام لما روي "ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر الاحتلام"[١]﴾

هذا الحديث فيه ضعف.

﴿والإجماع على أن المراعي في ذلك سبب يكون من الفطر، وأما الحيض والنفاس فقد ذكرناه في باب الحيض.﴾

الحيض والنفاس واضح أنه يعد مفطرا، والحائض لا تصوم والنفساء لا تصوم وهذا بالإجماع.

﴿فصل [١٠ - الدليل على أن الردة تفسد الصوم]:

[١] [أخرجه الترمذي (٧١٩) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤٨٠٦)، والدارقطني (١٨٣/٢)، وضعفه الألباني رحمه الله في كل مواضعه]

وأما الردة فلقوله عزّ وجلّ: {لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} فعم، ولأن من شرط الصوم التقرب بفعله والردة تنافي ذلك﴾

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ﴾ الزمر٦٥، والإحباط هو الإبطال، فلو كفر بطل عمله، فبطل صومه، فلزمه أن يدخل الإسلام، ويجدد النية، ويقضي ذاك اليوم.

﴿فصل [١١ - الدليل على أن الإغماء والجنون يمنعان صحة الصوم]:

وإنما قلنا: إن الإغماء والجنون يمنع صحة الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة فذكر: المجنون"[1]، ورفع القلم عبارة عن نفي تعلق الأحكام بفعله، ولأنه معنى ينافي التكليف لا يغلب وقوعه، فخرج من وجد به عن أن يكون من أهل النية.﴾

المجنون هذا أمره واضح، بخلاف الإغماء فالأقرب ما ذكرناه.

﴿فصل [١٢ - قضاء المجنون والمغمى عليه ما فاتهما من شهر رمضان]:

﴿وإذا أفاق المجنون والمغمى بعد مضي الشهر قضيا ما فاته خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، وسواء بلغ مطبقًا أو عرض له ذلك بعد بلوغه، ولأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله كالحيض.﴾

هذا لا يُوافق عليه في الجملة، فالمغمى عليه كما ذكرنا كالمجنون، فإن أفاق أثناء صيامه جدد نيته، وإن أفاق بعد مضي الشهر، فهو زمن الشهر لم يكن من أهل التكليف، فكيف يطالب

[1] [أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، وأبو يعلى (٥٨٧)، والبيهقي (١٧٦٧٢) بنحوه، قال الألباني في "إرواء الغليل"٢/٥: صحيح على شرط الشيخين]

به؟ لا يطالب به، والصحيح هو قول الأحناف والشافعية، فالمجنون لو كان طيلة الشهر به الجنون وفاق بعد ذلك لا يلزمه القضاء على الصحيح.

﴿باب: فيمن أكل أو شرب أو خرم الإمساك ناسيًا وهو صائم
ومن أكل أو شرب أو خرم الإمساك المأمور به سهوًا، فقد أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} وهذا غير متمم، ولأنه مكلف حصل آكلًا في نهار رمضان كالعامد، ولأن السهو نوع من الأعذار، فلم يمنع إفساد الصوم بوقوع ما منع منه في عمده أصله المرض، ولأن الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوًا في إفساده كتركه عمدًا أصله النية.﴾

الذي أكل وشرب، أو فعل ناقضا للصوم ناسيا، هل يعد مفطرا؟ يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي يعد مفطرا، لأنه ضيع ركنا من أركان الصيام النية والإمساك، فهو الذي يمسك، فهذا يعدّ مفطرا، مثله مثل المريض، فإنه يعد مفطرا ويلزمه القضاء، ومثله مثل من تعمد الإفطار، فأكل فيلزمه القضاء، خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأيضا أحمد رحمه الله، فإنهم قالوا من وقع في مفطر من المفطرات ناسيا لا يلزمه القضاء، وهذا المذهب أقوى لقوله صلى الله عليه وسلم (من أكل ناسيا أو شرب وهو صائم فليتم صومه)[1]، قال المالكية نعم يتم الصوم لكن يلزمه القضاء، نقول جاء في رواية صححها العلماء عند الدارقطني وغيره قوله صلى الله عليه وسلم (ولا قضاء عليه)[2]، فهذا صريح في أن من وقع في ناقض من نواقض الصوم فأفطر لا يلزمه القضاء، وقد قال صلى الله عليه وسلم (أطعمك الله وسقاك)[3].

---

[1] [أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وأحمد (١٠٣٤٨)، والترمذي (٧٢١)، والدارقطني (١٧٩/٢)]
[2] [والدارقطني (١٧٩/٢)]
[3] [أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وأبو يعلى (٦٠٥٨)، وابن حبان (٣٥٢٢)، قال الألباني في "صحيح أبي داود٢٣٩٨": صحيح]

ثم ذكر بعض مستحبات الصيام.

﴿فصل [١ - تعجيل الإفطار وتأخير السحور]:
ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[١]﴾

هذا الحديث رواه البخاري.

﴿وروي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يتسحر ثم يقول إلى صلاة الغداة، قال أنس: كان بين ذلك قدر خمسين آية"[٢]، وفي بعض الحديث أن من عمل النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور﴾

أما حديث أنس ففي الصحيحين، وأما قوله **(وفي بعض الحديث)** فهذا الحديث أخرجه الطبراني وغيره وهو حسن بمجموع طرقه (إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطر وتأخير السحور وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)[٣]، طرق الحديث فيها ضعف لكن بمجموعها يتقوى، فالسنة أن يعجّل الإفطار، يعني بمجرد غروب الشمس يفطر لا يتأخر، وأن يؤخر السحور إلى قريب من الفجر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور ولربما تسحر في بيته ثم خرج إلى أداء صلاة الفجر، ووقع أنه تسحر ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: بين سحورهم وقيامهم للصلاة قدر خمسين آية، هذا يدل على المبالغة في تأخير السحور، فيؤخر الصائم سحوره إلى قريب من الأذان الثاني، وهذا فيه أذان لبقاء الخيرية في

---

١ [صحيح البخاري (١٩٥٧)، صحيح مسلم (١٠٩٨)]
٢ [أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢١٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٤)، وأحمد (٢١٧١٥)]
٣ [أحكام الجنائز ١٤٩: إسناده صحيح على شرط مسلم]

هذه الأمة كما قال عليه الصلاة والسلام (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر)[1]، وكان الصحابة رضي الله عنهم أعجل الناس فطرا وأشدهم تأخيرا للسحور.

﴿فصل [٢ - فيمن أفطر قبل الغروب أو تسحر بعد طلوع الفجر]:
ومن غلب ظنه غروب الشمس فأفطر﴾

أي غلب على ظنه.

﴿أو بقاء الليل فتسحر ثم بان له أنه أكل نهارًا فليس بصائم وعليه القضاء في الفرض خلاف النذر المعين خلافًا لداود﴾

أي الظاهري.

﴿لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... إلى قوله: إِلَى اللَّيْلِ}، وهذا لم يتممه، ولأنه أكل في نهار رمضان مع التكليف كالعامد، ولأن خطأ الوقت في الصوم مثله في الصلاة، ولو صلى المغرب وعنده أن الشمس قد غربت ولم تكن غربت لزمه القضاء، وكذلك إذا أفطر وعنده أنها قد غربت وبان له أنها لم تغرب.﴾

يعني لو أنه ظن أن الشمس غربت، فأكل، ثم تبين أنها لم تغرب، قال يعد مفطرا ويلزمه القضاء، ولو تسحر يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أن الفجر دخل، قال يعدّ مفطرا، يمسك

[1] [أخرجه أبو يعلى وأحمد مختصراً كما في ((إتحاف الخيرة المهرة)) للبوصيري (٩٨/٣)، وذكره عبدان في ((الصحابة)) كما في ((الإصابة)) لابن حجر (١٩٠/٢)، قال الألباني في "صحيح الجامع٧٢٨٤": صحيح]

ويلزمه القضاء، قال لأن حاله كحال المتعمد، ولأنه لو أفطر قبل الوقت مثله كمن صلى قبل الوقت، فمن صلى قبل الوقت ثم علم لزمه القضاء، فكذلك إذا أفطر قبل الوقت لزمه القضاء.

والأقوى هاهنا هو مذهب من قال إنه لا يلزمه القضاء، وقد ثبت في البخاري من حديث أسماء قالت (أفطرنا على عهد رسول الله على إثر يوم غيم يظنون أن الشمس قد غربت، فأفطروا ثم ظهرت الشمس)[1] ولم تذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء، وجاء في الحديث أن جابر بن زيد أبا الشعثاء سأل هشام بن عروة بن الزبير قال: هل يلزمهم القضاء؟ فقال هشام (بدٌّ من القضاء) أي لابد أن يقضوا، لكن أباه وهو عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة، وقال لا يلزم القضاء، وهذا القول أقرب.

ومثل ذلك إذا تسحر يظن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع، فإنه لا يلزمه أن يقضي ولا يعد مفطرا، وقد قال ابن عباس (كل ما شككت حتى لا تشك)[2]، و(حتى يتبين لك) فإن أخطأت من غير تعمد ولا تقصّد ولا تفريط في طلب الوقت الشرعي فلا يعد مفطرا ولا يلزمه القضاء.

والله اعلم.

---

[1] [أخرجه البخاري (١٩٥٩)]
[2] [الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٢٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٥٧)، مصنف عبد الرزاق (٧٣٦٨)]

تفريغ المجلس الخامس.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فيقول القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله في كتابه "المعونة" في كتاب الصيام.

﴿فصل [٣ - من ذرعه القيء وهو صائم]:
ومن ذرعه القيء لم يفسد صومه ولا قضاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه"[١]، ولأنه خارج من البدن من غير مخرج الحيض، فإذا كان بغير صنع من الصائم ولا استدعاء لم يفسد الصوم أصله الاحتلام.﴾

يعني هل يفطر القيء أو لا؟ إذا غلبه لا يفطر، وإذا تعمد فقاء، أو أقاء نفسه، استقاء، هذا يفطر وعليه القضاء، لقوله عليه الصلاة والسلام (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء) أي ألجأ نفسه للقيء بأن أدخل أصبعه في فمه أو غير ذلك (فليقض)، والحديث عند

[١] [أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وعبدالله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (١٠٤٦٣)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣١٣٠) قال الألباني في صحيح ابن ماجة (١٣٦٨) وغيره: صحيح]، وقوله: "ثلاث لا يفطرن الصائم: فذكر القيئ" [أخرجه الترمذي (٧١٩)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤٨٠٦)، والدارقطني (١٨٣/٢)، ضعفه الألباني في كتبه ولكن قال في "تخريج مشكاة المصابيح" (١٩٥٧): صحيح المعنى]

أبي داود وثابت في الصحيح، أما حديث (ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر القيء) هذا فيه مقال.

قال (**ولأنه خارج من البدن من غير مخرج الحيض**) هذا قياس، وأصله هو قول ابن عباس (الصوم مما دخل وليس مما خرج)[1]، فقاسه على الحيض، الحيض مخرجه من مكان معين، القيء ليس مخرجه من نفس المخرج، فإن كان الحيض مفطرا فالقيء لا يلحق به، ثم لأنه من غير عمل الصائم لأنه غلبه، كالاحتلام من تعمد فأنزل يقول القاضي عبد الوهاب أفطر وقد ذكرنا الخلاف يوم أمس، لكن إذا نام فاحتلم من غير صنيعه فلا يكون مفطرا، كذلك إذا أقاء نفسه أفطر، أما إذا غلبه القيء فليس بمفطر.

لكن إذا غلبه القيء فلا يجوز له إن خرج أن يرده، لأنه إذا رده أفطر، فإذا خرج القيء رماه وألقاه، فإن تعمّد وردّه صار مفطرا.

﴿فصل [٤ - فيمن استقى عامدًا]:
﴿وإن استقاء﴾

يعني تعمد القيء.

﴿فمن أصحابنا من يقول: إن القضاء واجب، ومنهم من قول: مستحب، فوجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن استقى فعليه القضاء"، ولأن الغالب منه عود شيء مما يخرج من حلقه إلى جوفه، وذلك مفطر له للغالب على اليقين، ووجه نفيه فلأنه خارج من الفم كالبصاق ولأنه لما افترق الحكم بين غلبته وعمده دل على أنه لا يقع به

[1] [صحيح البخاري ١٨٣٦]

الفطر، وهذا يدخل عليه الإنزال لأن الحكم يفترق بين غلبته بالاحتلام وبين عمده والقول في الكفارة مبني على هذا الاختلاف.﴾

من المالكية من قال من تعمد القيء لزمه القضاء، ومنهم من قال من تعمد القيء يستحب له القضاء، الذي قال يلزمه القضاء بدليل الحديث الذي ذكرناه (ومن استقاء فليقض)، والذي قال يستحب له القضاء قال لأنه كالبصاق، ولأنه فرق بين من تعمد القيء ومن لم يتعمد، فدل على أن القيء نفسه لا يقع به الفطر، وإنما من تعمد يستحب له القضاء، قال (**وهذا يدخل عليه**) يعني ينتقض، يقال: هذا الدليل يدخل عليه كذا أي يردّ عليه (**الإنزال لأن الحكم يفترق بين غلبته بالاحتلام وبين عمده**) من احتلم لا قضاء عليه، لكن من تعمد! الحكم يختلف، فلا يقال في المتعمد يستحب بل يجب، (**والقول في الكفارة مبني على هذا الاختلاف**) يعني الذي تعمد وأقاء نفسه يلزمه القضاء هل تلزمه الكفارة؟ يختلف على وجوب القضاء أو استحبابه.

والصواب أن من أقاء نفسه لزمه القضاء فقط.

﴿فصل [٥ - الحجامة في الصوم]:

﴿الحجامة لا تفطر خلافًا لأحمد﴾

الحجامة هي مص الدم بالمحجم، علما أنها قديما كان يستعمل الفم لجذبه، ثم صارت هذه الآلات، (**لا تفطر خلافًا لأحمد**) أحمد بن حنبل رحمه الله.

﴿"لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم"[1]﴾

الحديث في البخاري.

﴿وقال: "ثلاث لا يفطرن فذكر الحجامة"، ولأنها في معنى الجراحة كالفصاد.﴾

وهو قطع العصب، الصواب في أن الحجامة لا تفطر، ولكن إذا كانت تضعف الإنسان فتُكره له، بدليل الأثر عن أنس بن مالك أنه سئل **(هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم)** قال (نعم إذا كانت تضعف)[2]، أما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)[3] فإنه قد نسخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم -كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري- رخص الحجامة للصائم، واحتجم وهو محرم صائم، دل على النسخ.

﴿فصل [٦ -]:
إذا ثبت أنها لا تفطر فإنها مكروهة لأن الغالب منها لحوق الضعف، فربما أدى إلى الفطر، وقد روي هذا المعنى عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة.﴾

ومنهم أنس كما ذكرت.

﴿فصل [٧ - السواك للصائم]:﴾

[1] [صحيح البخاري ١٩٣٨]
[2] [صحيح البخاري ١٨٣٨]
[3] [أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٣١٦٧) واللفظ له، وأحمد (١٥٩٠١). قال الألباني رحمه الله في "حقيقة الصيام٧٤": صحيح قطعا بل هو متواتر لكنه منسوخ]

﴿السواك جائز للصائم في الجملة لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير خصال الصائم السواك"[1]﴾

والحديث في سنده ضعف.

﴿ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويداوم عليه﴾

وهذا ثابت كان شأنه صلى الله عليه وسلم السواك في كل أحيانه.

﴿وأول النهار وآخره سواء في إباحته خلافًا للشافعي في كراهيته له آخر النهار﴾

الشافعي يقول: يجوز السواك نهارا ولا يصح ولا يشرع فعله بعد الزوال، لم؟ قال: لأن رائحة فم الصائم تتغير أشد ما تتغير بعد الزوال، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (لَخَلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند اللهِ من رِيحِ المِسْكِ)[2]، فلما يأتي هذا الخلوف يأتي الصائم فيستاك ويذهب الرائحة، فقال: لا يشرع له ذلك، والصواب جوازه صباحا ومساء، والنبي صلى الله عليه وسلم أذن وشرع وسنّ لنا السواك عند الصلاة، والصلاة منها ما قبل الزوال ومنها ما بعد الزوال.

﴿لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره﴾

[1] [أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٤٢٠)، والدارقطني (٢٠٣/٢)]
[2] [أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)]

هذا قياس، وإلحاق، ما دام هذا الصوم هو عبادة واحدة في النهار كله، ما لا يكره صباحا لا يكره مساء، لا فرق.

﴿كالمضمضة﴾

لا تُكره قبل الزوال، ولا تكره بعده.

﴿ولأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة﴾

شروط صحة الصوم تتجه لأول النهار وآخره، فكيف يكره الشيء أول النهار دون آخره؟ أو يكره الشيء آخر النهار دون أوله؟

﴿فكذلك في الندب والإباحة.﴾

والصواب جواز استعمال السواك، ولو كان له ريح، أو كان رطبا طريا يفرز أشياء، بشرط أن لا يكون الشيء المُفرَز صناعيا، كالسواك الذي يُجعل فيه ماء الليمون، أو ماء العنب، أو ماء النعناع، أو غيره، فيفرز مادة لها طعم، هذا شيء دخل عليه، فهذا من تعمده أفطر، وإنما إذا كان السواك أصلا طبيعيا، فهذا لا إشكال فيه.

﴿فصل [٨ - الأسباب التي يفطر بها الصائم]:

﴿الأسباب التي يفطر بها الصائم ضربان: منها ما هو من فعله، ومنها ما ليس من فعله.﴾

يعني الأمور التي تجعل الصائم مفطرا، أشياء يمتلكها فعلها بنفسه، وأشياء تطرأ عليه.

﴿فالذي ليس من فعله لا كفارة فيه أصلًا﴾

إذا كان الشيء طرأ عليه وغلب عليه ليس فيه كفارة.

﴿وذلك الحيض والنفاس﴾

هذا يطرأ على المرأة ليس بيدها.

﴿والإغماء﴾

سبق أن فصلنا فيه.

﴿والجنون والإكراه﴾

إذا أكره على الفطر.

﴿مثل أن يمسك ويوجر الماء﴾

الوجور هو تقطير الماء في الفم، والسعوط تقطير الماء في الأنف، فلو كتّف وربط وأوجر الماء في فمه لا تلزمه كفارة ولا يلزمه قضاء.

﴿أو تمسك المرأة وتجامع كرهًا وما أشبه ذلك، ولسنا نريد بقولنا: إنه يفطر الصائم أنه يطرأ على صوم صحيح فيفسده، وإنما نريد لا يصح الصوم معها بأن تقارن ابتداؤه تارة فتمنع انعقاده﴾

مثل أن تكون حائضا فتأتي لتصوم، لا يصح صومها.

﴿وتطرأ عليه بعد انعقاده فتمنع استدامته﴾

تكون صائمة فتحيض، بطل صومها.

﴿فكل هذا لا كفارة فيه إلا في المجامعة مكرهة، فإن الكفارة على مكرهها دونها.﴾

سيأتي الكلام عن هذا.

﴿والذي هو من فعله﴾

يعني من فعل الصائم.

﴿نوعان: نوع يعذر به، ونوع لا يعذر به لا كفارة فيه أصلًا، وذلك كالأكل والجِماع سهوًا أو لسفر أو لمرض أو لإكراه أو ضرورة عطش أو بجوع يخاف معه التلف أو حدوث مرض أو خطأ الوقت أو بضرب من التأويل يعذر فيه بجهل كمسافر مقدارًا لا تقصر الصلاة في مثله أو قادم قبل طلوع الفجر ظانًا أن من لم يقدم من أول الليل فلا صوم له أو ما أشبه ذلك سوى متعجل الفطر من أجل عذر يتوقعه من مرض أو حيض أو سفر فعليه الكفارة، وخالف عبد الملك﴾

يعني عبد الملك بن الماجشون.

﴿في المفطر عازمًا على السفر فقال: إن مضى لسفره فلا كفارة عليه وإن قعد فعليه الكفارة﴾

هذا ما يكون من فعله، وهو من الأعذار، (ونوع لا يعذر به لا كفارة فيه)، فمن أكل ناسيا الصحيح أنه لا يلزمه القضاء، من جامع سهوا أو ناسيا الصحيح أنه لا يلزمه القضاء، من أكل لسفر يلزمه القضاء فقط، من أكل لمرض يلزمه القضاء، من أوكل بالإكراه لا شيء عليه على الصحيح، أو ضرورة عطش يعني عطش إلى أن خشي على نفسه، جاز له أن يشرب وهذا من فعله، ويقضي اليوم، أو جوع يخاف معه التلف، له أن يأكل ويقضي اليوم، أو يخشى أن يحدث له مرض له أن يأكل، أو أخطأ في الوقت فعنده يلزمه القضاء، والصواب أنه لا قضاء عليه.

نتم في درس قادم.

تفريغ المجلس السادس.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله في كتاب "المعونة" كتاب الصيام، في الأسباب التي يفطر الصائم بها أنها على قسمين، قسم خارج عن قدرته فيخضع له، وليس من فعله، كالحيض والنفاس وغيره وهذا سبق، وقسم هو من فعله، وهذا القسم الذي هو من فعله نوع يعذر به ونوع لا يعذر به ولا كفارة فيه، فذكر الأكل والجماع سهوا، أو لسفر أو مرض أو أكره، أو خاف على نفسه شدة العطش، أو الجوع الذي يقع معه التلف، أو خشي أن يصيبه مرض، أو أخطأ في الوقت، أو تأول فأخطأ، فقال هذا يلزمه القضاء.

وقلنا إن الصواب أن من أكل ناسيا، أو جامع ناسيا فلا قضاء عليه، من أفطر لمرض يقضي، ومن أفطر لسفر يقضي، ومن أُكره فأفطر وأوكل وأُلزم الإفطار لا قضاء عليه، ومن أفطر خوف عطش أو جوع يلزمه القضاء، أو خشي أن يصيبه مرض، أو أخطأ فهذا يلزمه القضاء، أما إذا أخطأ في الوقت، تسحر بعد طلوع الفجر خطأ، أو أفطر قبل غروب الشمس خطأ دون تفريط وتساهل، هذا لا يلزمه القضاء على الصحيح.

(أو بضرب من التأويل يعذر فيه) يعني لو أنه أفطر متأولا، كأن لم يظهر له هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فقال: مادام لم يطلع فأنا شاك آكل، وعند المالكية من شك لا يأكل، فهذا إذا قال: أنا ظننت أنني إذا شككت آكل! هذا متأول، وتأوله عند المالكية سائغ، فيلزمه القضاء فقط ولا تلزمه الكفارة، بتأويله يعذر.

(بجهل كمسافر مقدارًا لا تقصر الصلاة في مثله) يعني عندهم السفر الطويل والقصير، القصير لا تقصر فيه الصلاة ولا يفطر فيه الصائم، فلو تأول وقال: هو سفر فأنا أفطر قال: نلزمه بالقضاء ولا نلزمه بالكفارة، والصواب أن المسافر له أن يفطر لكن الأفضل له هو الأيسر عليه، إذا كان الأيسر عليه أن يصوم، لأنه يشق عليه أن يقضي في غير رمضان، فالأفضل أن يصوم، وإن كان الأيسر والأسهل عليه هو الفطر فليفطر وليقض في وقت آخر.

(أو قادم قبل طلوع الفجر ظانًّا أن من لم يقدم من أول الليل فلا صوم له) يعني هذا جاء من السفر ووصل إلى محل الإقامة قبل الفجر، ويظن أنه إذا وصل إلى مكان إقامته قبل الفجر فهذا لا يلزمه الصوم، فحاله كحال المسافر، فأفطر ذاك اليوم، يقول هذا تأويل سائغ نلزمه بالقضاء لا نلزمه بالكفارة، ولا شك أنه إذا وصل قبل الفجر فإنه يصوم فإن أفطر بمثله هذا التأويل لزمه القضاء.

(أو ما أشبه ذلك سوى متعجل الفطر من أجل عذر يتوقعه من مرض أو حيض أو سفر فعليه الكفارة) يعني إنسان من عادته أن يصيبه المرض كل شهر، في ثالث يوم أو رابع يوم، في رابع يوم من كل شهر يصيبه مرض، فهو يقول في اليوم الثالث: أنا غدا سيصيبني المرض لأن هذه هي عادتي، فإذن غدا لا داعي للصوم، لأن المرض سيصيبني، والمرض عذر للإفطار فإني أفطر، أو المرأة تقول عادتها أنها -مثل- في اليوم العاشر من الشهر يأتيها الحيض صباحا أو

مساء المهم في النهار، قبل الغروب، فتصبح مفطرة، لأنه سيأتيها الحيض صباحا أو زوالا أو عصرا المهم قبل المغرب، قالوا هذه يلزمها القضاء والكفارة لأنها تعمدت الفطر

(وخالف عبد الملك في المفطر عازمًا على السفر فقال: إن مضى لسفره فلا كفارة عليه وإن قعد فعليه الكفارة) إنسان خارج للسفر، يفطر في بيته أو حتى يخرج؟ فقال المفطر عازم على السفر، قال هذا لا يفطر حتى يخرج، فإن أفطر قبل خروجه -يعني مجرد نوى أن يسافر أفطر- لزمه القضاء والكفارة، وقال بعض المالكية ومنهم عبد الملك: إذا ذهب إلى سفره لزمه القضاء فقط، وإن لم يسافر لزمه القضاء والكفارة.

وهاهنا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وحديث أبي بصير أيضا، أن أنس بن مالك أراد أن يسافر فقبل أن يخرج من بيته أفطر، فقال خادمه **(سنة؟)** قال **(نعم سنة)**، فالمسافر إذا نوى السفر وأراد الخروج يجوز له أن يفطر في بيته، أما الذي يتعجل، يقول: أنا غدا سيصيبني المرض، أو تقول المرأة: غدا يصبني حيض أو نفاس فتتعجل الفطر، هذا لا يجوز، ويلزمهما القضاء.

﴿ومن الأعذار الذي لا كفارة معها: الفطر لخوف على حمل أو ولد أو لإفناء وهرم﴾

يعني أفطرت المرأة تخاف على حملها، أو تخاف على رضيعها وولدها، فعند المالكية يلزمها القضاء فقط، المرأة إذا خافت على حملها يزلمها القضاء، أما إذا خافت على ولدها الرضيع فيلزمها القضاء والإطعام على قول، والصواب فيهما أنهما تُطعمان، الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها تفطر وتطعم، وبذلك أفتى ابن عمر وابن عباس ولا يعلم لهما مخالف.

(أو لإفناء وهرم) يخاف على نفسه الفناء، والهرم، هذا إذا أفطر لا يزمه الكفارة، وإنما يلزمه القضاء إن قدر.

﴿والذي نريده بالكفارة في هذا الموضع هو الكفارة العظمى﴾

عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

﴿فهؤلاء لا كفارة عليهم، وإنما قلنا ذلك لأن الكفارة متعلقة بالهتك وانتفاء العذر، وذلك يتضمن كونه من فعلتهم ومنعهم من إيقاعه فكل هذا معلوم في النوعين معًا﴾

يعني تترتب الكفارة إذا انتهك حرمة رمضان، وإذا أفطر من غير عذر، أما إذا أفطر لعذر، أو لغير عذر لكن لا يوجد فيه قصد انتهاك حرمة رمضان فهذا لا شيء عليه.

﴿فصل [٩ - الفعل الذي لا يعذر معه الصائم في فطره]:
والنوع الذي لا يعذر معه﴾

أي الصائم الذي يفطر لا عذر له في ذلك هذا على قسمين.

﴿ينقسم قسمين: منه ما يقصد به هتك حرمة الصوم، ومنه ما يقصد به هتك شيء يجر إلى هتك حرمة الصوم، وهذا كالردة التي ليس الصوم مقصود بها، وإنما يقصد هتك حرمة الإسلام فيجر إلى الصوم فلا كفارة فيه﴾

هذا القسم الأول وهو ما يهتك به رمضان أو يهتك شيئا يعود على رمضان بالهتك، كالردة، فهذه تبطل الصوم، ولا كفارة فيها.

﴿والقسم الآخر ما يقصد به هتك حرمة الصوم نفسه بالإفساد، فهذا النوع تلزم به الكفارة من غير اعتبار بما به يقع الفطر من جماع أو أكل أو شرب أو ترك نية عمدًا أو تعمد إنزال عن فعل منهي عنه من استمناء أو وطء دون الفرج أو قبلة أو لمس لشهوة أو استدامة نظر أو غير ذلك إذا قارن جميع ما ذكرناه الإنزال، وإن شئت فصلت بين هذا القسم وبين الردة: بأن كل فعل يفسد الصوم ويُوجب القضاء تتعلق به الكفارة وكل ما لا يوجب القضاء لا تتعلق به الكفارة وهو الردة.﴾

هذا القسم الآخر الذي فيه هتك حرمة رمضان، وذكر هنا الجماع، والإنزال بأي طريقة قصدا وذكر أيضا الأكل والشرب عمدا، أما الجماع فالدليل فيه واضح كما سيأتي، وأما غيره فبطريق الإلحاق والقياس، قالوا لأنه فيه تعمّد وهتك حرمة رمضان بإنزال أو بأكل أو بشرب ونحو ذلك.

ونزيد البيان إن شاء الله في درس قادم.

تفريغ المجلس السابع.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول الإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله في كتاب "المعونة" في كتاب الصيام، في النوع الذي لا يُعذر معه، قال ينقسم إلى قسمين: ما يكون بقصد انتهاك وعدم احترام حرمة الصوم، وما يكون انتهاكا لشيء يؤدي إلى انتهاك حرمة الصيام، القسم الأول كالردة فيلزم فيها القضاء ولا كفارة، النوع الثاني فيه الكفارة كالفطر بالجماع، وهذا محل اتفاق وإجماع، أما الفطر بغير جماع كالأكل والشرب متعمدا، أو إنزال الماء بطرق غير الجماع فهذا محل خلاف بين أهل العلم، ولا شك في الاتفاق على أنه لا يجوز مثل هذا الفعل.

فمن أكل أو شرب متعمدا فعند المالكية يلزمه القضاء مع الكفارة، لأنه انتهك حرمة رمضان، والأقوى لزوم القضاء مع التوبة والإكثار من العمل الصالح الذي به يجبر هذا الكسر، وهذا العمل الفظيع الذي قام به.

﴿فصل [١٠ - الدليل على أن المجامع عامدًا عليه الكفارة]:
وإنما قلنا إن المجامع عمدًا في الفرج عليه الكفارة للحديث المروي في ذلك، وإنما قلنا: إنه لا اعتبار بما به يقع الفطر إذا وجد الهتك خلافًا للشافعي في قصره ذلك على الجماع في الفرج لما روي أن رجلًا أفطر رمضان، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يكفر ولم يستفصل، واعتبارًا بالجماع بعلة وجوب الهتك بما يوجب القضاء.﴾

يعني مذهب المالكية أن كل من هتك الصيام بإنزال أو بفطر أو أكل فهذا يلزمه القضاء والكفارة، لأن حديث أبي هريرة في الرجل الذي ألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، جاء في رواية أن رجلا أفطر في رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أعتق رقبة) جاء في هذه الرواية بالإطلاق، أو بالإجمال من غير استفصال، وهي الرواية التي في الموطأ، لكن في الصحيحين وغيرهما جاء التفصيل، وهو أن الرجل قال (يا رسول الله هلكت وأهلكت)، قال (وما أهلكك؟) قال (وقعت على أهلي في نهار رمضان)[1] فالقصة واردة في الجماع لا في الإفطار بالأكل أو الشرب أو غير ذلك، وعلى هذا فقوله: لم يستفصل، نقول لا يحتاج إلى استفصال لأن الرجل فصّل، والرواية عند مالك في الموطأ جاءت مجملة لكن جاء تفصيلها في كتب أخرى كمثل رواية الصحيحين وغيرهما.

وذكر القياس لكن القياس في النص لا يقوى عليه، قال (**واعتبارًا بالجِماع بعلة وجوب الهتك بما يوجب القضاء**) يعني العلة هي هتك رمضان، فمن هتك رمضان لزمه القضاء والكفارة، لكن نقول: النص فيه القصر على الجماع فيبقى كذلك.

[1] [أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١)]

﴿فصل [١١ - الكفارة على المرتد]:
وإنما قلنا: لا كفارة على المرتد؛ لأن الكفارة متضمنة بالقضاء، فإذا لم يجب القضاء لم تجب الكفارة، ولأنه لا يخلو أن يقيم على ردته أو يعود إلى الإسلام: فإن أقام على الردة فالكافر لا يخاطب بفروع الشريعة مع الإقامة على كفره، وإن عاد إلى الإسلام سقط عنه كل ما كان قبل توبته اعتبارًا بالكافر الأصلي﴾

يعني يقول المرتد لا يلزمه لا قضاء، ولا كفارة، لا تلزمه الكفارة لذا لا يلزمه القضاء، ولا يلزمه القضاء قالوا: لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة، وهذه مسألة فيها خلاف، حتى في مذهب مالك، فمن الفقهاء والأصوليين المالكية من يقول: الكافر مخاطب بفروع الشريعة، وهذا القول أقوى، ومنهم من يقول: غير مخاطب، والصواب أنه مخاطب، فالكافر إذا مات على كفره يعذب يوم القيامة على تركه الإيمان، وعلى تركه الأعمال أيضا، الأعمال الأخرى من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك.

قال **(فإن أقام على الردة فالكافر لا يخاطب بفروع الشريعة)** والصواب خلافه **(مع الإقامة على كفره، وإن عاد إلى الإسلام سقط عنه كل ما كان قبل توبته اعتبارًا بالكافر الأصلي)** يعني إذا رجع إلى إسلامه سقط عنه ماكان قبل توبته، لكن نقول: المرتد إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام، فالعمل قبل ردته يحسب له، العمل الذي كان قبل ردته يحسب له، والمرتد إذا ارتد وعاد إلى الإسلام لزمه قضاء ذلك اليوم.

﴿فصل [١٢ - أنواع الكفارة]:
والكفارة ثلاثة أنواع: إعتاق، وصيام، وإطعام.﴾

يعني الذي تلزمه كفارة ما هي؟

﴿والإعتاق: هو تحرير رقبة مؤمنة ليس فيها عقد من عقود العتق ولا يكون مستحقًا بجهة أخرى﴾

يعني الذي وقع في الجماع عمدا يلزمه الكفارة، فيلزم أن يعقد رقبة مؤمنة، ليس فيها عقد من العقود بأي شكل كان، وهذا سبق معنا في دروس الفقه، وهو أنه لا بد أن تكون هذه الرقبة حرة تامة، يعني ليس عبدا مُدبّرا، أو أن يكون مبعّضا، أو أن يكون مكاتبا، هذا هو الذي يقصد على خلاف بين الفقهاء، **(ولا يكون مستحقًا بجهة أخرى)** أي أن يكون هذا العبد يُستحق بغير عقد الرق، فلابد أن تكون هذه الرقبة المؤمنة يحررها تحريرا تاما، يكون عبدا كليا فيشتريه ويحرره.

قال **(هو تحرير رقبة مؤمنة)** يعني أن يكون عبدا ذكرا، أو أنثى مؤمنا، تحت العبودية، يعني عبدا تاما، وليس مبعّضا يعني نصفه حرّ ونصفه عبد، أو مدبّرا يعني عبد ولكنه سيحرر بعد وفاة سيده، أو مكاتبا يعني أنه عبد واتفق مع سيده يدفع له إلى أن يصل إلى حد معين فيعتق، قال: ليس هذا المقصود، لابد أن ينظر إلى عبد لا يزال رقيقا، فيشتريه ويحرره.

﴿والصيام: أن يصوم شهرين متتابعين، والإطعام لستين مسكينا مدًّا بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-﴾

وقيل نصف مد كما جاء عن بعض الصحابة.

﴿والأصل﴾

أي الدليل، هنا الأصل يطلق بمعنى الدليل.

﴿في هذه الجملة حديث الأعرابي الذي قال: وقعت على أهلي في رمضان﴾

يعني القضية قضية جماع وليست الأمور الأخرى.

﴿فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو بصيام شهرين متتابعين، أو بإطعام ستين مسكينا، ولا خلاف أنها هذه الأنواع.﴾

لا خلاف في أن الكفارة هي هذه الأنواع، الخلاف في الترتيب أو تخيير، والصواب أنه لا تخيير، وإنما هي مرتبة العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام، فإن عجز فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

﴿فصل [١٣ - كفارة الفطر على التخيير]:
وهي على التخيير خلافًا لأبي حنيفة والشافعي﴾

وكذلك الإمام أحمد.

﴿لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر السائل أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، و﴿أو﴾ موضوعها التخيير﴾

يعني جاءت: اعتق أو صم أو أطعم، قال: و(أو) للتخيير، لكن في رواية أخرى أفادت الترتيب، قال (أعتق) فقال: لا أستطيع، قال (صم)، قال: لا أستطيع، قال (إذن أطعم).

﴿ولأنها كفارة وجبت من غير عمد ولا إتلاف، فكانت على التخيير أصله كفارة اليمين.﴾

هذا قياس، عندنا كفارة الإفطار في رمضان، وعندنا كفارة الظهار، وعندنا كفارة اليمين، فكفارة اليمين على التخيير ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾المائدة٨٩، أنت مخير، كفارة الظهار ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ..... فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ...... فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾فهذه على الترتيب، كفارة المفطر في رمضان عمدا هو يرى أنها ليست على الترتيب، فهل نقيسها على الظهار أو كفارة اليمين؟ قال: هي بكفارة اليمين ألحق، لم؟ قال (**ولأنها كفارة وجبت من غير عمد ولا إتلاف**) لا يوجد فيها إتلاف شيء، (**فكانت على التخيير أصله كفارة اليمين**) كأن يحلف على شيء، فألحقها بكفارة اليمين، لكن الحديث في الصحيحين واضح وقوي في الدلالة على أن الكفارة على الترتيب.

﴿فصل [١٤ - الإطعام مختار في كفارة الفطر]: والاختيار عند مالك رحمه الله الإطعام لأنه أعم نفعًا﴾

مادام عند المالكية مخيّر، فالأكثر والأحسن نفعا هو الأحسن، قال: والإطعام أحسن، لأن الإطعام يعم عددا كثيرا من الناس، أما الصيام فلنفسه، أو عتق رقبة لفرد واحد، فهو يرى الإطعام أنفع.

﴿لأن العتق يخص المعين والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم والإطعام يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة المساكين.﴾

ولكن قلنا: الحديث أقوى في أنه يعتق إذا لم يجد فيصوم، إذا لم يستطع فيطعم.

﴿فصل [١٥ - المريض يفطر]:
وإنما قلنا: إن للمريض أن يفطر لقوله تعالى﴾

الآن يدلل لمسائل سبقت.

﴿{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، ولأنه لما جاز الفطر لمشقة السفر التي قد تكون، وقد لا تكون﴾

يعني قد تكون المشقة في السفر وقد لا تكون، ومع ذلك فالمسافر يفطر.

﴿فلأن يجوز له ذلك في المرض أولى﴾

المشقة دائما في المرض لا يوجد مرض ليست فيه مشقة، فيه أذى، وألم، بخلاف السفر، قد تكون المشقة وقد لا تكون، وقد تتفاوت، فمادام المسافر له أن يفطر، حتى ولو لم تكن المشقة، فالمرض من باب أولى لأن الألم ملازم له.

﴿ولا خلاف في ذلك، وكذلك إذا خاف حدوث المرض جاز له الفطر﴾

إذا كان في حالة يخشى إذا دام على الصيام أن يصيبه المرض، جاز له الفطر.

﴿كما يجوز له التيمم متى خاف المرض باستعمال الماء.﴾

هذا إلحاق يعني أراد أن يستعمل ماء الوضوء، يعني أراد أن يستعمل ماء للوضوء أو الغسل، فيخاف لو استعمل يتضرر، جاز له التيمم، فكذلك إذا خاف لو صام لمرض جاز له أن يفطر.

﴿فصل [١٦ - الحامل تفطر]:
وإنما قلنا: إن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت ولا إطعام عليها خلافًا للشافعي﴾

لأنه يقول تفطر وتطعم.

﴿وعبد الملك: لأنها مفطرة بعذر كالمريض﴾

فيلزمها القضاء.

﴿ولأن عذرها أبلغ من عذر مختص الوقت، فإذا لم يجب عليه إطعام، فالحامل أولى، ولأن خوفها على ولدها وربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها.﴾

وأما الشافعي فيقول تقضي وتطعم، ومالك يقول تقضي فقط، لا تُطعم، والصواب أنها ما دام خافت على نفسها أو جنينها فإنها تطعم فقط، لأنها فتوى ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما.

﴿فصل [١٧ - الفطر للمرضع]:
وفي المرضع روايتان﴾

التي ترضع، روايتان عن مالك، القضاء لا بد لكن هل يلزمها إطعام أو لا؟ قولان.

﴿فوجه الوجوب﴾

أي الكفارة -الإطعام-.

﴿أنها مفطرة من أجل غيرها لا من أجل نفسها﴾

ولهذا تقضي، ويلزمها الإطعام على قول.

﴿فضعف عذرها عن الحامل﴾

خلاف الحامل، فهي كالمريض.

﴿ووجه نفي الوجوب فلأنها مسوغ لها الفطر كالمريض﴾

أما الذي قال: المرضع تقضي ولا تطعم قال لأنها كالمريض، والصواب في المرضع كالحامل، إذا خافت على نفسها أو جنينها أو رضيعها، تُفطر وتطعم فقط.

﴿فصل [١٨ - الشيخ الهرم يفطر ولا يطعم]:
وإنما قلنا: إن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم لأنه يضعف عنه ويؤدي إلى تلفه، وذلك مسقط للتكليف عنه﴾

ومن أصول وقواعد الشريعة التيسير، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾المائدة٦، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾البقرة١٥٨.

﴿وإنما قلنا: لا إطعام عليه خلافًا لأبي حنيفة والشافعي لأنه مسوغ له الفطر كالمريض﴾

لكن جاء الإطعام في الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ وفي قراءة ابن عباس {يُطوَّقُونَه} يعني يتحمل شدة ومشقة ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾البقرة١٤٨، قال ابن عباس **(ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير والعجوز الهرم يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا).**

﴿فصل [١٩ - المرأة تطاوع زوجها بالجماع في رمضان]:

وإذا طاوعت المرأة بالجماع فعليها الكفارة خلافًا للشافعي؛ لأن كل فطر على وجه الهتك، فإنه يوجب الكفارة كفطر الرجل، ولأنها شخص مفطر على وجه الهتك كالرجل.﴾

يعني إذا جامع الرجل تلزمه كفارة، فإن طاوعته زوجته لزمتها، وإلا فلا، والشافعي يقول الكفارة على الرجل فقط، وهذا القول أقوى.

تفريغ المجلس الثامن.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول الإمام القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتاب "المعونة" كتاب الصيام، في مسألة مطاوعة المرأة لزوجها بالجماع في نهار رمضان، سبق أن ذكرنا هذه المسألة قال **(وإذا طاوعت المرأة بالجماع فعليها الكفارة خلافًا للشافعي، لأن كل فطر على وجه الهتك، فإنه يوجب الكفارة كفطر الرجل، ولأنها شخص مفطر على وجه الهتك كالرجل)** يعني يقول: المرأة إذا وافقت زوجها في ذلك، تلزمها الكفارة مثل زوجها، خلافا للشافعي حيث لا يلزمها الكفارة، والصواب أن الكفارة تلزم الرجل، فقط.

﴿فصل [٢٠ - عدم تحمل الرجل كفارة زوجته]:
ولا يتحملها عنها الرجل، خلافًا للشافعي في بعض أقاويله لأن الفطر بالهتك يلزم الكفارة به للمفطر من غير تحمل عنه أصله الرجل﴾

يعني لا يتحمل الكفارة الرجل فيكفر عن نفسه وعنها، وإنما هو يكفر عن نفسه وهي تكفر عن نفسها، والأقوى في هذا أن الكفارة تلزم الرجل فقط، كما هو ظاهر الحديث.

﴿فصل [٢١ - فيمن أفطر يومين]:
وإذا أفطر يومين فعليه كفارتان سواء كفر عن اليوم الأول أم لا، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه هتك حرمة الصوم بالفطر فيه كاليوم الأول، ولأن تأخير الكفارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها في اليوم الثاني أصله في السنتين، ولأنه حكم لزم بالفطر فأشبه القضاء.﴾

يعني لو أنه أفطر في يوم، جامع في يوم، وجامع في يوم آخر تلزمه كفارتان.

﴿فصل [٢٢ - الواطئ سهوًا في رمضان]:
ولا كفارة على الواطئ سهوًا خلافًا لأحمد بن حنبل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[١]، ولأنه خرم الإمساك سهوًا كالأكل، ولأن الكفارة تتعلق بالهتك دون العذر كالمريض﴾

يعني المجامع سهوا ونسيانا عليه القضاء دون الكفارة، لأن الله رفع عن هذه الأمة إثم الخطأ والنسيان، وأيضا لا يترتب عليه الكفارة، ولأنه إنما خرم أي قطع الإمساك سهوا لا تعمدا، والكفارة إنما تتعلق بالتعمد والهتك لحرمة رمضان.

﴿فصل [٢٣ - من أصبح جنبًا فصام]:

[١] [صحيح الجامع٣٥١٥ : صحيح بلفظ (وضع)]

﴿ومن أصبح جنبًا فصام أجزأه، خلافًا لبعضهم﴾

بعضهم -هذا- يحكى عن أبي هريرة، وعن الحسن بن صالح أنهما قالا إذا أصبح جنبا أفطرا، ولكن أبا هريرة رجع عن هذا المذهب، وصار يفتي بما يفتي به جمهور الصحابة، وهو أن الرجل إذا أصبح عن جنابة فالجنابة لا تفطره مادام كان جماعه قبل طلوع الفجر، فكونه لم يغتسل حتى طلوع الفجر لا يقدح في صيامه

﴿ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك﴾

قالت عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من بعض أهله فيغتسل بعد طلوع الفجر ويصوم)[1].

﴿ولأنه حدث فبقي تطهيره لا يمنع الصوم كالحدث الأصغر﴾

يعني الجنابة كالحدث الأصغر، إذا قطع الوضوء لا يقدح في الصوم، كذلك بقاء الجنابة لا تقدح في الصوم مادام لم يكن الجماع في وقت الصوم، يعني كان ليلا.

﴿فصل [٢٤ - الحائض تطهر ليلًا وتؤخر الغُسل حتى طلوع الفجر]:
وإذا طهرت الحائض ليلًا فأخرت الغُسل حتى طلع الفجر صامت إن كانت نوت وأجزاها سواء فرطت بالتأخير أو لم تفرط﴾

مادام نوت والطهر وقع، فكونها لم تغتسل لا يؤثر في الصوم، كالجنب إذا بان طلوع الفجر فلا يؤثر في صومه، كذلك الحائض لو طهرت ليلا، فسواء تكاسلت واغتسلت بعد طلوع

[1] [نحوه في أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٢/١٨٠)، ومالك في ((الموطأ)) (٣/٤١٣).]

الفجر، أو لم تتكاسل، فتأخرت لعذر، واغتسلت بعد طلوع الفجر، فصيامها صحيح مادامت نوت الصيام قبل طلوع الفجر.

﴿خلافًا لعبد الملك ومحمد ابن مسلمة؛ لأنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها سوى التطهير كالجنب، ولأن وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة.﴾.

يعني يقال في قضية الجنابة، والجنابة ثبت فيها حديث وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿فصل [٢٥ - فيمن أفطر في غير رمضان]:
لا تلزم الكفارة في إفطار ما على رمضان﴾

يعني الكفارة لا تلزم في من أفطر في غير رمضان، يعين لو كان إنسان عليه القضاء وصار يقضي، أفطر في رمضان لعذر وفي شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة يقضي يوما من أيام رمضان، أثناء اليوم أفطر بأكل أو شرب أو جماع أو غيره، لا تلزم الكفارة هو آثم في الفعل إن كان لغير عذر، لكن لا تلزم الكفارة، وكونه آثم لقوله صلى الله عليه وسلم لما دخل على أم هانئ وأخرى، فقالتا: يا رسول الله استغفر لنا، قال: وممَ ذا؟ قالتا: كنا صائمتين فأفطرنا، فقال (أمن قضاء؟) قالتا: لا، قال (لا يضركما إذن)[١]، يعني مادام ليس من قضاء، فإذا كان صائما للتطوع فأفطر، جائز له ذلك، وإن كان الأفضل له أن يتم الصوم لكن يجوز له ذلك، أما من قضاء فلا يجوز، لا يفطر إلا لعذر.

[١] [نحوه في مسند أحمد (٢٦٩١٠) السلسلة الصحيحة٢٨٠٢: صحيح بمجموع طرقه]

﴿خلافًا لما يحكى عن قتادة أن في قضائه الكفارة لأن الكفارة واجبة لهتك حرمة الزمان واعتبارًا بالنفل والنذر﴾

يعني في النفل، لو كان الصائم متطوعا فأفطر لا يلزمه كفارة، لو نذر صوم يوم معين فأفطره لا تلزمه الكفارة، ومادام يقضي رمضان فأفطر لا تلزمه كفارة يلزمه القضاء فقط، والكفارة إنما لزمت لحرمة ذاك الزمان، الذي هو زمان رمضان، فشهر رمضان له حرمة، لابد أن تراعى.

﴿فصل [٢٦ - زمن قضاء رمضان]:
قضاء رمضان موسع إلى دخول رمضان من السنة الآتية﴾

من كان له قضاء فله وقت واسع ليقضي، بشرط أن يكون قبل رمضان اللاحق.

﴿فإن دخل ولم يقضه نظر﴾

إذا دخل رمضان الجديد ولم يقض ما أفطر في رمضان السابق، قال: ننظر.

﴿فإن كان بعذر فلا إطعام عليه ولا شيء سوى القضاء﴾

يعني إذا كان أخر القضاء القديم بسبب معين، كأن يمرض ثم صح ثم يمرض ثم يصح، فلم يتيسر له الوقت للقضاء، هذا يقضي فقط.

﴿وإن كان لغير عذر لزمه مع القضاء بعدد الأيام أمداد عن كل يوم مد خلافًا لأبي حنيفة لقوله: لا إطعام عليه﴾

أما إن كان لغير عذر، وكان تكاسلا، فيقضي الأيام، ويخرج عن كل يوم مدا، يعني إذا كان عليه خمسة أيام، يقضي خمسة أيام ويخرج خمسة أمداد، خلافا لأبي حنيفة، لأن أبا حنيفة يقول: لا إطعام عليه، في كل الأحوال، وقول أبي حنيفة أقوى، فيلزمه القضاء، الذي أخر قضاء رمضان لمرضان لاحق يلزمه القضاء في كل الأحوال، فإن لم يكن مفرطا، فلا شيء عليه، أما إذا فرّط فيعتبر آثما، وتلزمه التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار.

﴿لقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "إن كان ليكون عليّ صوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان"[1]﴾

يعني كانت عائشة عليها قضاء من رمضان، مما تفطر في رمضان، لحيض أو غيره، فلا تستطيع أن تقضيه، لماذا؟ قال راوي هذا الحديث يحي بن سعيد الأنصاري كما جاء في إسناد الحديث (**لشغلها برسول الله**)، يعني كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فتنشغل بذلك عن قضاء الصيام، لكن لمّا يأتي شعبان يضيق الوقت، فتقضيه في شعبان، لأنه لا يجوز أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان لاحق، فهي كانت تأخذ بالرخصة في التوسع، لكن إذا ضاق الأمر ودخل شعبان فلا بد من القضاء، فهذا يدل على أنه لا يجوز أن يؤخّر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان اللاحق، يجوز أن يؤخره مادام لم يلحق رمضان الجديد، فإن ضاق الوقت لزمه أن يصوم.

[1] [صحيح أبي داود٢٣٩٩: صحيح]

﴿فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين، فإذا أخره عن هذا الوقت فقد أخره عن وقته المجعول له، فأشبه إذا أخر صوم رمضان عن وقته.﴾

كأنه صام رمضان في غير وقت رمضان، يعني من حيث أنه أخر الصوم عن وقت الصوم الواجب.

﴿فصل [٢٧ - جواز الفطر للمسافر]:

ومن سافر سفرًا مباحًا تقصر الصلاة في مثله فهو بالخيار إن شاء صام رمضان وإن شاء أفطر لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، معناه فأفطر﴾

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾البقرة١٨٤، فأفطر، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني إذا كان مريضا أو مسافرا، وأفطر فيلزمه أن يقضي أياما أخرى، ما هو الأفضل في حقه؟ أن يصوم أو أن يفطر؟ أو هو مخيّر؟ خلاف بين أهل العلم، فقال هو هنا -المالكية يختارون- أنه مخير، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعند بعض أهل العلم الصوم أفضل، وعند بعض العلماء الفطر أفضل، واختار الزهري وعمر بن عبد العزيز الأيسر هو الأفضل، وهذا أقوى، يعني الأسهل عليه هو الأفضل، إذا كان مريضا أو مسافرا ينظر أيهما الأسهل عليه، إن كان الفطر هو الأسهل أفطر، وإن كان الصوم هو الأسهل أفطر.

قد يقول القائل: الفطر هو الأسهل، ليس بالضرورة، بعض الناس لا يستطيع أن يصوم إلا مع الناس، في غير رمضان لا يستطيع أن يصوم، يصعب عليه الصوم، فهذا الأيسر عليه في حقه في رمضان إن سافر وأصابه مرض غير مضر وغير بالغ المشقة، فلعل الأيسر له أن يصوم،

ويؤيد هذا قوله تبارك وتعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾البقرة١٨٥، وفي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله إني أسرد الصوم، وأسافر أفأصوم؟ فقال (انظر إلى أيسرهما فافعله)[1]، يعني الأيسر عليك الفطر أو الصوم فافعل الأيسر.

﴿وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"[٢]﴾

هذا الحديث عند أبي داود وإن كان متكلم في إسناده لكن له طرق يتقوى بها.

﴿وقوله لحمزة بن عمرو الأسلمي وكان كثير الصيام "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"﴾

وجاء في رواية (انظر إلى أيسرهما عليك فافعله)، حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند البخاري ومسلم.

﴿وقال أنس: "نسافر مع رسول الله في رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"[٣].﴾

يدل هذا على الجواز، كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا، على خلاف ما هو موجود الآن يعني لو أنك

---

[١] [نحوه في صحيح مسلم ١١٢١]
[٢] [أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (١٩٠٦٩)، والبغوي في ((شرح السنة)) (١٧٦٩)، قال الألباني في صحيح الترمذي٧١٥: حسن صحيح]
[٣] [أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)]

سافرت في القطار، أو الحافلة، أو سيارة أو في طائرة، وأخذت بالرخصة فأفطرت يعيب عليك جميع من هم معك في السفر، ولربما يشددون عليك تشديدا غير شرعي أبدا، فهذه رخصة من أخذ بها أخذ بها، ومن تركها تركها، والأفضل له هو الأيسر، وإن صام أجزأه وإن أفطر أجزاه.

﴿فصل [٢٨ - صحة صوم المسافر]:
وإنما قلنا: إن صومه يصح خلافًا لبعض من لا يعتد بخلافه﴾

هذه عبارة شديدة، يرد على ابن حزم.

﴿للأخبار التي رويناها﴾

يعني أن ابن حزم يقول: المسافر إذا صام لا يصح صومه، لأن الله تعالى قال ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة١٨٥، يعني المريض أو المسافر لا بد أن يصوم أياما أخرى، غير رمضان، قال العلماء لكن المقصود من { وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} فأفطر، قال ابن حزم: هذه من عندكم! ليست موجودة في الكتاب، فقالوا هذا يسمى المفهوم من الكلام، { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} الفاء جاءت بعد شيء يدل عليه السياق هو محذوف هاهنا، المقصود: فأفطر فعدة من أيام أخر، قال إذا دار الأمر بين التقدير وعدمه فعدم التقدير هو الأقوى، لأن الكلام يؤخذ على ظاهره، لماذا تقدّر من عندك، قال العلماء: هذا التقدير يدل عليه السنة، النبي صلى الله عليه وسلم صام مسافرا، وثبت عن الصحابة الصوم حال المرض، وإن كان ابن حزم لا يناقش في المرض، وإنما يناقش في السفر، لأن المرض عنده قال فيه: ثبت الدليل على صحة صوم المريض إذا صام.

فقال العلماء النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح خرج إلى مكة في رمضان، وكان مسافرا من المدينة إلى مكة، وصام عليه الصلاة والسلام، صام وأفطر، فدل هذا على صحة صومه، فالقاضي عبد الوهاب يقول (**خلافًا لبعض من لا يعتد بخلافه**) يعني عنده ابن حزم إذا خالف كأنه لا شيء، وهذه العبارة نوعا ما شديدة.

﴿ولأن السفر حال يصح فيها صوم غير رمضان أصله الحضر، ولأن رخصة الفطر كرخصة القصر ولو أتم الصلاة لأجزاه فكذلك إذا صام.﴾

يعني ذكر الخبر ثم ذكر القياس، قال (**ولأن السفر حال يصح فيها صوم**) السفر عبارة عن حال وهيئة، يصح أن يصوم فيها، كما يصح أن يصوم في غير رمضان، ولأنها رخصة كالقصر في الصلاة فلو أتم لصحت صلاته، كذلك إذا صام صح صومه.

تفريغ المجلس التاسع -الأخير-.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا-.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه "المعونة" في كتاب الصيام فيما يتعلق بأحكام صوم المسافر، قال (**وإنما قلنا: إن صومه يصح خلافًا لبعض من لا يعتد بخلافه للأخبار التي رويناها ولأن السفر حال يصح فيها صوم غير رمضان أصله الحضر، ولأن رخصة الفطر كرخصة القصر ولو أتم الصلاة لأجزاه فكذلك إذا صام.**) هذا أخذناه يوم أمس.

﴿فصل [٢٩ - قضاء ما أفطره المسافر]:
وإنما قلنا: أن عليه القضاء لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}﴾

يعني المسافر إذا أفطر يلزمه القضاء لقوله تعالى﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ فيه قوله إشارة أصولية وهي: هل القضاء يلزم لأمر جديد أو لا، يعني إذا كلف الله جل وعلا العبد بعبادة ما، وسقطت عنه لعذر، فهل يلزمه القضاء بالنص الأول أو يلزمه نص جديد، الصواب عند الأصوليين أنه لابد من أمر جديد، القضاء يكون بأمر جديد، وهنا قال (**وإنما قلنا: أن**

عليه القضاء لقوله) فيوجد نص، النص الأول ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾، وبعده ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ﴾ يفطر، بماذا يقضي؟ أين الدليل على القضاء؟ ليس ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ لا، القضاء دليله ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾.

﴿ولأنه عذر أبيح معه الإفطار كالمرض، وإنما قلنا: إنه مقصور على مدة للاتفاق على تساويهما في ذلك، ولأنه أحد الأركان الخمسة، للسفر تأثير في تخفيضه، فوجب أن يكون مسافته ثمانية وأربعون ميلًا كالصلاة.﴾

يعني كون السفر محدد، هو السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة، لا الذي لا تقصر فيه، والخلاف في مسافة السفر ليس هذا محله، والحاصل أن المسافر يجوز له أن يفطر، والأفضل له هو الأيسر عليه.

﴿فصل [٣٠ - الصوم أفضل من الفطر في السفر]: إذا ثبت أنه غير فالصوم أفضل﴾

عند المالكية.

﴿خلافًا للشافعي والفرق بينه وبين القصر أنه إذا قصر، فقد أدى العبادة وبرئت ذمته منها، وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته وأداء العبادة أفضل من تأخيرها.﴾

الصوم أفضل من الفطر، عند الحنابلة والشافعية الفطر أفضل من الصوم، وعند بعضهم هو مخير على السواء وهي رواية عند الحنابلة، وقلنا إن الأفضل هو الأيسر كما ذكرنا، فقال هنا:

الصوم أفضل، وقد يعترض على المالكية ويقال: لكن أنتم تقولون في المسافر القصر أفضل له من الإتمام، قال **(والفرق بينه وبين القصر أنه إذا قصر)** يعني لماذا نقول القصر أفضل، أخذا للرخصة، لكن في الصيام الصوم أفضل! ما الفرق؟ قال **(إذا قصر، فقد أدى العبادة وبرئت ذمته منها)**، إذا أدّى عبادة الصلاة قصرا، أدى العبادة وقد برأت الذمة، وليس مطالبا، أما الصوم فإذا أفطر تبقى العبادة متعلقة بذمته، قال **(وأداء العبادة أفضل من تأخيرها)**.

هذا وجه وإلا فثمة أوجه أخرى عند المالكية لكننا نقرأ الكتاب ونعلق عليه باختصار.

﴿فصل [٣١ - إذا أقام المسافر في أضعاف سفره]:
إذا أقام المسافر في أضعاف سفره بموضع عازمًا على الإقامة أربعة أيام لزمه الصوم خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه ذلك إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا"[١]﴾

هذا الحديث رواه مسلم.

﴿فجعل إقامة الثلاث في حكم السفر، فكان الاعتبار بزيادة عليها وأقل ذلك ما يتعلق به حكم الصيام، وهو يوم وهو أقل ما يستغرقه من الزمان.﴾

يعني هذا المسافر إذا كان يبقى فيه ولو طال سفره، إذا بقي في مكان أربعة أيام لزمه الصوم، إذا بقي نفس الموضع عازما على الإقامة أربعة أيام لزمه الصوم، يعني إذا كان قد سافر سفرا

[١] [أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢)]

طويلا، لكن يبقى في المكان أربعة أيام، أو ينوي الإقامة في ذلك المكان أربعة أيام أو أكثر، هذا حكمه حكم المقيم، وبالتالي يلزمه أن يصوم.

أبو حنيفة يقول: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما، هذا قول الأحناف، المالكية استدلوا بالحديث (**يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**) يعني النبي صلى الله عليه وسلم جعل من السنة على من يذهب لأداء النسك للعمرة أو الحج، قال صلى الله عليه وسلم (**من قضى حجته فليعجل إلى أهله**)[1] وقال في حق المهاجر (**لا يبقى فوق ثلاث**)، يعني المهاجرين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة لله عز وجل، قال: إذا نزل إلى المدينة لأداء نسك عمرة أو حج لا يبقى فوق ثلاثة أيام، إذن الثلاث هي السفر، قال (**فجعل إقامة الثلاث في حكم السفر**).

الصيام يستغرق يوما كاملا فصارت أربعة أيام، فيقول: إذا بقي أربعة أيام فزيادة يلزمه الصوم، أقل من أربعة أيام يجوز له أن يفطر، لكن إذا كان ينزل المكان المعين، وينوي إقامة أربعة أيام، أيضا يلزمه الصوم، هذا مذهب المالكية.

والأقوى أن المسافر له الرخصة في الصوم أو الإفطار، والأفضل له الأيسر عليه.

﴿فصل [٣٢ - إذا بدأ الإقامة في بعض يوم]:
وإن دخل في بعض يوم، قال ابن القاسم: ألغاه، وحسب من غده﴾

المسألة هنا لمّا يقول: إذا كان يبقى أربعة أيام فهو في حكم المقيم، يتم ويصوم، الأربعة أيام من أين تبدأ حسابها؟، يوم الدخول نحسبه أو لا؟ ويوم خروجه من البلد هل يحسب أو لا؟ هذا فيه مذاهب، فمنهم من يحسب يوم الدخول ولا يحسب يوم الخروج، ومنهم من يحسب

[1] [أخرجه الدارقطني (٢/٣٠٠)، والبيهقي (١٠٦٦٣)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١٣٧٩: حسن على أقل الدرجات]

يوم الخروج ولا يحسب يوم الدخول، ومنهم من لا يحسبهما، ومنهم من يحسبهما، ففيها أقوال لأهل العلم.

هو يقول: إذا دخل في بعض يوم، يعني دخل في بلدة في بعض اليوم ضحى يوم الأحد، أو ظهر يوم الأحد، **(قال ابن القاسم: ألغاه)** لا يحسبه يوما من أيام الإقامة، **(وحسب من غده)** يعني دخل يوم الأحد إلى مدينة بغداد، لا يحسب يوم الأحد أول يوم في بقائه بها، بل يبدأ من الاثنين، يعني لو بقي الاثنين، والثلاثاء والأربعاء والخميس، صار في حكم المقيم.

﴿وقال غيره: يراعى إقامة عشرين صلاة﴾

وهذا مذهب الحنابلة أيضا، ومذهب الحنابلة أنه يحسب عشرين صلاة، إذا أدى عشرين صلاة في ذلك المكان، الصلاة الواحدة والعشرين يصير في حكم المقيم.

﴿من وقت عزمه على الإقامة﴾

يعني في المكان.

﴿فلابن القاسم أن العبادة المتعلقة بعدد أيام تحسب قبل طلوع الفجر﴾

وهذا دخل في بعض اليوم فلا يحسب.

﴿ويلغى ما كان بعد طلوعه كالعدة بالشهور والأسبوع في العقيقة، ولغيره أن الاعتبار بالأربعة أيام جميعها لعشرين صلاة وتلفيقها يوجد فيها هذا المعنى، فكان بمنزلة كمالها.﴾

يعني ابن القاسم إذا دخل في نفس اليوم، ذاك اليوم لا يحسبه، قال لأن العبادات المتعلقة بالأيام تحسب من قبل طلوع الفجر، أما إذا وقعت قبل طلوع الفجر، فذاك اليوم يلغى.

(**كالعدة بالشهور**) يعني المرأة إذا كانت عدتها تتعلق بالأشهر ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ﴾الطلاق٤، والأشهر تُحسب، إذا بدأت من وسط اليوم يقول ابن القاسم يلغى، اليوم يبدأ من قبل طلوع الفجر، أيضا بالنسبة للعقيقة، لو ولد قبل طلوع الفجر يحسب ذلك اليوم، لو ولد بعد طلوع الفجر لا يُحسب، فقال هنا أيضا في السفر، إن كان دخل المدينة قبل طلوع الفجر حسب ذلك اليوم، وإن دخلها بعد طلوع الفجر فلا يحسب.

والأقوى أن الصوم والإفطار والقصر متعلق بمسمى السفر، فمادام مسافرا صح له الإفطار، ورخص له في القصر، مادام مسافرا لعموم الأدلة على ذلك.

﴿فصل [٣٣ – من أفطر في صيام التطوع]:

ومن تطوع بالصوم لزمه إتمامه إذا كان حاضرًا ولم يجز له الخروج منه إلا لعذر، فإن أفطر لغير عذر لزمه القضاء خلافًا للشافعي﴾

قال (**ومن تطوع بالصوم**) هنا خرجنا من صيام الفريضة، هنا صيام التطوع، يعني صيام الفريضة انتهت مسائله في الجملة، لو أن أحدا يتطوع لصيام الإثنين والخميس، أو أيام

التشريق، أو صيام التطوع، نوى الصوم وبدأ في صيامه، أثناء اليوم أراد أن يفطر، هل يصح له ذلك؟

قال **(ومن تطوع بالصوم لزمه إتمامه)** لأنه عند المالكية إذا دخل في النافلة وجبت عليه ولزم إتمامها، **(إذا كان حاضرًا)** ليس مسافرا **(ولم يجز له الخروج منه إلا لعذر)** يعني بدأ يصوم الإثنين، وعلى التاسعة أو العاشرة أو ظهرا قال: أفطر، عند مالك لا يجوز، إلا إذا كان عذرا كمرض أو سفر أو غيرهما، فإن أفطر أثم، ولزمه القضاء، وإن كان لعذر لم يفطر ويلزمه القضاء، أما الشافعي فيقول: يجوز له أن يفطر لهذا قال **(خلافا للشافعي)**.

﴿خلافًا للشافعي لقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}﴾

دليل المالكية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة١.

﴿ولأنها عبادة مقصودة لنفسها كالحج والعُمرة﴾

الحج والعمرة يجب إتمامهما، قال تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ البقرة١٩٦، يعني إذا اعتمر أو حج في وسط العمرة أو في وسط الحج أفسده بفعل ما، لابد أن يتمه ثم يقضيه، فألحق الصوم بالحج والعمرة.

﴿فأما القضاء فلما روي: أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فيه فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: "اقضيا يوما مكانه".﴾

الحديث رواه أبو داود وهو حديث صحيح.

﴿وإن أفطر من عذر لمرض أو عطش أو شدة جوع أو إكراه أو سهو أو خطأ وقت فلا قضاء عليه لأنه التزمه مع القدرة على إتمامه، فإذا قطعه عليه قاطع بغير صنعه ولا اختياره فلا شيء عليه.﴾

لكن يستحب القضاء، والأقوى هو مذهب الشافعي، وهو أنه إذا تطوع جاز له أن يقطعه، ويستحب له أن يقضيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا قالت المرأتان (استغفر لنا) قال (ولِمَ؟) قالتا (كنا صائمتين فأفطرنا)، قال (أمن قضاء؟) قالتا (لا)، قال (إذن لا يضركما)، يعني إذا أفطرتما في تطوع (واقضيا يوما مكانه)، وجاء الرجل صائما في دعوة دعي إليها، ولم يأكل فقال صلى الله عليه وسلم (أفطر وصم يوما مكانه)[1]، فمذهب الشافعي أقوى في المسألة وهو أنه يجوز له أن يقطع تطوعه، ويستحب له القضاء، والأفضل هو أن يتم.

[1] [صحيح أبي داود٢٣٩٣: صحيح]